المملكة الأردنية الهاشمية

إجراءات إدارة العمالة

التمويل الإضافي لمشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد - 19)

آخر تاريخ للتحديث: أغسطس/آب 2021

جدول

المحتويات

مقدمة 3

1- عرض عام لاستخدام العمالة في المشروع 4

2- تقييم مخاطر العمل المحتملة الرئيسية 12

3- عرض عام موجز لتشريعات العمل: الشروط والأحكام 14

5- الموظفون المسؤولون 29

6- السياسات والإجراءات 32

7- سن العمل 35

8- الشروط والأحكام 35

9- آلية التظلُّم 36

10- إدارة المقاولين 42

11- المتطوعون لإعطاء اللقاحات (العمال المحليون) 43

12- عمال التوريد الرئيسيون 47

13 - المرفق 1: مثال لإعلان توظيف متطوعين لإعطاء اللقاحات 50

مقدمة

تنطبق إجراءات إدارة العمالة الحالية على مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد–19) في الأردن (المشروع الأصلي، P172973) والتمويل الإضافي المقترح (التمويل الإضافي، P176682). وعلى هذا النحو، تم تحديث إجراءات إدارة العمالة لتعكس الأنشطة الموسعة الواردة في إطار التمويل الإضافي، ومن ذلك الحصول على اللقاحات المضادة لفيروس كورونا وتوزيعها. وتحدد هذه الإجراءات طريقة إدارة العاملين بالمشروع وفقاً لمتطلبات قوانين العمل الوطنية والمعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 للبنك الدولي المعني بالعمالة وظروف العمل.

ويقدم البنك الدولي الدعم إلى الحكومة الأردنية/وزارة الصحة مساندة لأهدافها الاستراتيجية واستجابتها لجائحة كورونا من خلال مشروع الاستجابة الطارئة لجائحة كورونا الجاري (P173972) والمشروع الصحي الطارئ (P170529). ويهدف مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد في الأردن (المشروع الأصلي) إلى دعم وزارة الصحة في جهودها للاستجابة الفورية للمخاطر المرتبطة بتفشي فيروس كورونا في الأردن والتخفيف من حدتها استناداً إلى الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة التي وضعت في أبريل/نيسان 2020. وتتمثل الأهداف الرئيسية للتمويل الإضافي المقترح في زيادة تدعيم أنشطة التأهب والاستجابة في إطار المشروع الأصلي، وتيسير سُبُل استفادة الجميع من لقاحات كورونا بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة، والمساعدة في ضمان نشر اللقاحات بفعالية من خلال تدعيم نظام التطعيم المعزز.

بشكل أكثر تحديداً، سيقدم التمويل الإضافي المقترح الموارد المالية لمساعدة الحكومة الأردنية على شراء وتوزيع لقاحات كورونا التي تلبي معايير البنك الدولي للموافقة على اللقاحات، وتدعيم الأنظمة الصحية ذات الصلة اللازمة للنجاح في نشر اللقاحات، والاستعداد للأوبئة في المستقبل. وستتلقى الحكومة الأردنية اللقاحات في إطار مرفق كوفاكس (COVAX) لتغطية 10% من السكان. وسيساهم التمويل الإضافي في تطعيم 40% من تعداد السكان البالغين في الأردن للوصول بالتغطية التطعيمية إلى 75% على الأقل من تعداد السكان البالغين.

وزارة الصحة هي الهيئة المسؤولة عن إدارة التنفيذ العام للمشروع الأصلي والتمويل الإضافي. وستكون وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع بوزارة الصحة هي الوحدة المسؤولة عن إدارة المشروع وتنسيقه. ويرأس هذه الوحدة مدير وتتبع مباشرةً وزير الصحة لأغراض التوجيه والاعتماد. وقد عيَّنت وزارة الصحة موظفين من مديرياتها ذات الصلة، مثل مديريات الأمراض السارية/ قسم المطاعيم، الشؤون المالية، والمشتريات والتزويد، وصحة البيئة، والتوعية والإعلام الصحي، وقسم الشكاوى، لدعم الوحدة في تنفيذ الأنشطة المتفق عليها وفقاً للسياسات الوطنية والسياسات المالية والتعاقدية للبنك الدولي وكذلك إطار العمل البيئي والاجتماعي الخاص به.

وامتثالاً لإطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، أعد المشروع الأصلي إجراءات إدارة العمالة وأعلن عنها، وذلك بعد بدء نفاذ المشروع. وقد حُدثت إجراءات إدارة العمالة الأصلية لتعكس أنشطة التمويل الإضافي. ويتلخص التغيير الأساسي الذي طرأ على الوثيقة في ضم متطوعين لإعطاء اللقاحات ضد فيروس كورونا إلى جانب التعديلات المرتبطة بفئات العمال والمعلومات الإضافية الخاصة بظروف عملهم.

والغرض من إجراءات إدارة العمالة هو معالجة الطريقة التي ستُطبَّق بها أحكام المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 على مختلف فئات العاملين بالمشروع وتحديد المتطلبات الرئيسية من العمالة والمخاطر المرتبطة بالمشروع، ويشمل ذلك الحفاظ على توفير بيئة عمل آمنة للعمال طوال مدة استمرار جائحة كورونا، وتوفير اللقاحات المضادة للفيروس وتوزيعها.

1- عرض عام لاستخدام العمالة في المشروع

تشارك ثلاث فئات رئيسية من العمال في تنفيذ المشروع الأصلي: العمال المباشرون والعمال المتعاقدون وعمال التوريد الرئيسيون. وبموجب التمويل الإضافي ستكون هناك فئة جديدة هي العمال المحليون. وبالتالي، سيتضمن التمويل الإضافي أربع فئات من العمال. ورغم أن العدد الإجمالي للعاملين بالمشروع ليس معروفاً بالضبط، فإنه يُقدَّر بنحو 17000 شخص.

ويوضَّح أدناه تصنيف العاملين بالمشروع وخصائصهم ويُلخَّص ذلك في الجدول "1".

العمال المباشرون:

هم العمال الذين تربطهم علاقة تعاقدية مع المقترض والذين يشاركون في أنشطة المشروع. والعمال المباشرون في المشروع هم الذين يعملون في وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع وكذلك العاملون في منشآت وزارة الصحة الذين يقومون بالأنشطة الأساسية مثل تقديم اللقاحات بالإضافة إلى خدمات إدارة النفايات.

وسيكون معظم العاملين بالمشروع المباشرين من الموظفين العامين. ووفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 للبنك الدولي (الفقرة 8)، عندما يعمل الموظفون الحكوميون فيما يتعلق بالمشروع، سواء بدوام كامل أو بدوام جزئي، يخضعون لشروط وأحكام ترتيب أو اتفاقية التوظيف في القطاع العام الخاصة بهم، ما لم يتم فعلياً نقلهم قانوناً أو تغيير طبيعة مشاركتهم في المشروع. ولا تسري إجراءات إدارة العمالة على هؤلاء الموظفين الحكوميين باستثناء الأحكام الخاصة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال (القسم 7) والصحة والسلامة المهنية (القسم 4).

والفئات الفرعية للعمال المباشرين وخصائصهم هي كالتالي:

أ. مديرية إدارة المشاريع والتخطيط والتعاون الدولي

أعداد الكوادر في مديرية إدارة المشاريع والتخطيط والتعاون الدولي

يرأس الوحدة مدير وأربعة مقدمي خدمة غير متفرغين: متخصصون في الإدارة المالية والمشتريات والشؤون البيئية والاجتماعية يتم تعيينهم بعقود فردية وبمهام ومسؤوليات محددة. وللوحدة كذلك موظفون عامون إضافيون (10 أشخاص) سيدعمون المشروع أيضاً. وتخضع الشروط والأحكام الخاصة بموظفي وحدة إدارة المشروع، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور والأجر الإضافي والتعويضات والمزايا، لأحكام قانون العمل الأردني وأحكام المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 ذات الصلة.

وستعيّن وزارة الصحة موظفين، الذين يكونون أيضاً من الموظفين العامين، من مديرياتها ذات الصلة مثل مديرتي الشؤون المالية والمشتريات والتزويد، وذلك لتولي شؤون المشتريات وجوانب الإدارة المالية في المشروع. ومن المتوقع أن تعين المديرية 3–4 منسقين من المديريات التالية في وزارة الصحة: قسم الشكاوى/ مديرية الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي، ومديرية التوعية والإعلام الصحي، ومديرية صحة البيئة.

خصائص الكوادر في مديرية إدارة المشاريع والتخطيط والتعاون الدولي: سيكون العمال المباشرون من المواطنين الأردنيين، من العاملين المهنيين من الذكور والإناث معاً، ولن تقل أعمار أي منهم عن 18 عاماً. وسيبلغ العدد التقديري للعمال المباشرين في الوحدة ما بين 14 إلى16عاملاً من مختلف التخصصات. وتشجّع الوحدة تعيين النساء المؤهلات.

توقيت المتطلبات من العمالة: قامت المديرية بالفعل بتعيين جميع مقدمي الخدمات الرئيسيين (جاري تعيين الأخصائي الاجتماعي). والعاملون بالمشروع المباشرون مؤهلون للعمل لمدة العقد المحددة وبما لا يتجاوز عمر المشروع.

ب. **العاملون في مجال الرعاية الصحية:**

عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية : في إطار المشروع الأصلي وكذلك التمويل الإضافي، سيكون العاملون في مجال الرعاية الصحية بالأساس موظفين عامين يعملون في المؤسسات الصحية في وزارة الصحة، فضلاً عن العاملين في مستشفيات القطاع الخاص، والذين ينفذون مجموعة متنوعة من الأنشطة مثل التقييم وتتبُّع المخالطين وإجراء الاختبارات وعلاج المصابين بفيروس كورونا، وما إلى ذلك، العاملين في المستشفيات، ومراكز الرعاية الصحية، وغيرها. وقد تطورت الاستجابة لجائحة كورونا منذ بداية انتشار المرض في الأردن على مدى العام الماضي، وتوسعت في ظل زيادة عدد المستشفيات من القطاع العام والقطاع الخاص أيضاً التي تجري حالياً الفحوص لحالات الإصابة بفيروس كورونا، وتستقبلها وتعالجها. ويبلغ العدد التقديري لمختلف العاملين في مجال الرعاية الصحية 17 ألفاً، يضمون الفئات التالية:

- تتبُّع المخالطين: يوجد حالياً 64 فرقة تتبع متحركة، 180 محطة اختبار، 200 من كوادر التمريض التي تتابع المصابين بفيروس كورونا والحالات المشتبه بإصابتها (ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية).
- المختبرات: يوجد حالياً العديد من المختبرات من القطاعين العام والخاص التي تشارك في إجراء اختبارات كورونا، وذلك مركزياً وعلى مستوى المحافظات.
- منشآت العلاج/العزل: في الوقت الحالي، تستقبل العديد من المستشفيات (العامة والخاصة والميدانية) المصابين بفيروس كورونا وتعالجهم. ويوجد حالياً 34 مستشفى تابع إلى وزارة الصحة ويعمل به 34 ألف شخص (معظمهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية) وهناك 21 مستشفى خاصاً. ويقدر عدد المشاركين في استقبال المصابين بفيروس كورونا وعلاجهم الثلث فقط من مجموع تلك المؤسسات وقوة العمل بها.
- التطعيم: بموجب التمويل الإضافي، سيضم عاملون في مجال الرعاية الصحية مهمتهم على إعطاء اللقاحات ضد فيروس كورونا. ويتشكل القائمون على إعطاء اللقاحات بالأساس من الموظفين العامين (الذين تعينهم وتتولى إدارتهم مديرية التمريض في وزارة الصحة)، والقائمين على إعطاء اللقاحات العاملين في الخدمات الطبية الملكية، اضافة الى "المتطوعين لإعطاء اللقاحات"

والذين ليسوا من الموظفين العامين، وسوف يتم ضمهم تحت العمال المحليين كما هو موضح أدناه. وستشارك المديريات التالية (من وزارة الصحة وخارجها) في برنامج التطعيم ضد فيروس كورونا بالأعداد التقديرية التالية من العمال:

- مديرية الأمراض السارية/ قسم التطعيم ومديرية الأمصال واللقاحات
- مديرية المشتريات والتزويد: لتوزيع اللقاحات
- التطعيم: القائمون على إعطاء اللقاحات (وزارة الصحة، الخدمات الطبية الملكية، والمتطوعون) يبلغ عددهم 2045 كما هو موضح أدناه.

ويعرض الجدول 1 عدد القائمين على إعطاء اللقاحات:

الجهة	العدد
وزارة الصحة	812
الخدمات الطبية الملكية	250
المتطوعون	983
الإجمالي	**2045**

المصدر: وزارة الصحة

خصائص العاملين في مجال الرعاية الصحية: سيكون العاملون في مجال الرعاية الصحية من الموظفين العامين وكذلك من العاملين بالقطاع الخاص من المواطنين الأردنيين، من العاملين المهنيين من الذكور والإناث معاً، والذين لا يقل عمر أي منهم عن 18 عاماً. وأعدادهم التقديرية مبينة أعلاه. ويقدر بأن يكون ما يقرب من 50%[1] من العاملين في مجال الرعاية الصحية من النساء. وسيظل هؤلاء العاملون خاضعين لشروط وأحكام اتفاق أو ترتيب العمل القائم في القطاع العام الذي يعملون به.

توقيت المتطلبات من العمالة: يشارك العاملون بمجال الرعاية الصحية، بمن فيهم الكوادر الطبية وغير الطبية، بالفعل في جهود التصدي لجائحة كورونا داخل مؤسسات الرعاية الصحية العامة والخاصة المختلفة.

ج. **عمال إدارة النفايات:**

عدد عمال إدارة النفايات: عمال إدارة النفايات في إطار هذا المشروع سيكونون جميعاً ممن يعملون بالفعل في مختلف مؤسسات الرعاية الصحية العامة الأردنية وجميع مراكز التطعيم المحددة. ويقدر عددهم بنحو 150 عاملاً. يتم تكليفهم بشكل أساسي بجمع وتخزين ونقل النفايات غير الطبية وكذلك الطبية والخطرة (بما في ذلك النفايات الناتجة عن إجراءات مكافحة فيروس كورونا).

[1] المصدر: وزارة الصحة

خصائص عمال إدارة النفايات: هؤلاء العاملون هم موظفون عامون ومواطنون أردنيون، ولا تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وسيظل هؤلاء العاملون خاضعين لشروط وأحكام اتفاق أو ترتيب العمل القائم في القطاع العام الذي يعملون به.

توقيت المتطلبات من العمالة: سيعمل العمال الحاليون لإدارة النفايات في مراكز التطعيم المحددة في وزارة الصحة والمستشفيات والمراكز الصحية طوال مدة المشروع.

العمال المتعاقدون:

أ. عمال إدارة النفايات المتعاقدون:

عدد عمال إدارة النفايات المتعاقد معهم: تقوم بعض المنشآت الفردية بتعهيد خدمات إدارة النفايات إلى جهات من القطاع الخاص. وهم يعملون في العديد من مستشفيات وزارة الصحة ومراكز التطعيم.

خصائص هؤلاء العمال: قد يضم هؤلاء العمال إناثاً وذكوراً من الأردنيين أو غير الأردنيين. ويُحظر تعيين أي عامل يقل عمره عن 18 عاماً.

التوقيت: سيعمل عمال إدارة النفايات طوال مدة تنفيذ المشروع.

أ. عمال مقدِّمي الخدمات:

نظراً للأولويات الجديدة الناشئة عن جائحة كورونا، تم اعادة تخصيص كل الأموال المتاحة المتبقية في إطار المشروع الأصلي لتمويل هذه الأولويات الجديدة. ولذلك، أعيد توجيه الميزانية المخصصة لأنشطة التدريب إلى مساندة الأنشطة الأخرى الجديدة المتفق عليها والمعتمدة في إطار المشروع الأصلي (المستشفيات الميدانية والمعدات وما إلى ذلك).

ومن المتوقع أيضاً ألا يمول التمويل الإضافي أي أنشطة تدريبية في إطار المشروع.

العمال المحليون:

عدد *العمال المحليين:* يعتبر المتطوعون لإعطاء اللقاحات ضد فيروس كورونا، من غير العاملين بوزارة الصحة، الذين سيوزعون على مراكز التطعيم المختلفة في جميع أنحاء المملكة، عاملين محليين بموجب المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2. وسيعين هؤلاء على أساس طوعي

مع تلقيهم "مكافآت يومية رمزية" (تحسب بأثر رجعي منذ بدئهم العمل في برنامج التطعيم ضد فيروس كورونا) لتغطية نفقاتهم اليومية. ويغطي القسم 11 المزيد من شروط وأحكام العمل.

خصائص العاملين المحليين: جميع القائمين على إعطاء اللقاحات لديهم خلفية طبية: أطباء متخرجون، أطباء في سنتهم السريرية الأخيرة قبل التخرج، أطباء أسنان، كوادر تمريض، صيادلة، فنيي مختبرات، ومتخصصين في تكنولوجيا المعلومات (لإدخال البيانات). وتبلغ أعمار جميع المتطوعين لإعطاء اللقاحات 21 عاماً فأكثر.
توقيت العمالة: هؤلاء العمال المحليون يعملون بالفعل بوزارة الصحة في مراكز التطعيم المحددة المختلفة في جميع أنحاء البلاد، وسيستمرون بذلك طوال مدة مشروع التمويل الإضافي.

آلية التظلم للمتطوعين لإعطاء اللقاحات: سيستخدم هؤلاء القائمون على إعطاء اللقاحات نفس الآلية والإجراءات القائمة لمعالجة المظالم التي يستخدمها بقية العاملين في القطاع الصحي، ويجري تشجيعهم على استخدام أي وسيلة متاحة لتلقي شكاواهم وتظلماتهم.

العمل التطوعي كما هو محدد في المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2: *"يكون العمل على أساس تطوعي عندما يتم ذلك بموافقة حرة ومستنيرة من العامل. ويجب أن تظل هذه الموافقة قائمة خلال علاقة التوظيف ويجب أن يحظى العامل بإمكانية إبطال الموافقة المقدمة بحرية. وعلى وجه التحديد، لا توجد أي "عروض تطوعية" تحت التهديد أو في ظل ظروف التقييد أو الخداع الأخرى. ولتقييم مدى صحة الموافقة الحرة والمستنيرة، من الضروري ضمان عدم وجود أي إرغام خارجي أو إكراه غير مباشر، إما من جانب السلطات أو من ممارسات صاحب العمل".*

وترد بالقسم 11 معلومات إضافية عن العمال المحليين.

عمال التوريد الرئيسيون

سيضم المشروع أيضاً عمال توريد رئيسيين. وترد بالقسم 12 معلومات إضافية عن عمال التوريد الرئيسين والمخاطر المحدودة.

الجدول 2 – تصنيف عمال مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد في الأردن – التمويل الإضافي

نوع العمال	وصف الأنشطة	العدد التقديري	الخصائص	التوقيت
العمال المباشرون				
العمال المباشرون في وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع	إدارة المشروع والمهام الفنية في مكاتب وزارة الصحة	14–16	• مُعيَّنون لمدة محددة ومن الموظفين العامين • متفرغون أو غير متفرغين • أردنيون • عمال مهرة ومهنيون في تخصصات متنوعة • من الجنسين	عند بدء المشروع
العاملون في مجال الرعاية الصحية	يتضمنون جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية (من الكوادر الطبية وغير الطبية) من القطاعين العام والخاص المشاركين في التصدي لجائحة كورونا والعاملين في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية ومراكز التطعيم المحددة.	نحو 17 ألف شخص (بما في ذلك القائمون على إعطاء اللقاحات)	• موظفون عامون بعقود عمل ثابتة • أردنيون • مهرة وشبه مهرة • الإناث 50%	طوال تنفيذ المشروع.
عمال إدارة النفايات	يقدمون خدمات إدارة النفايات، ومن ذلك التعامل مع النفايات الطبية الخطرة، التي تتضمن النفايات المتولدة عن عملية التطعيم ضد فيروس كورونا. وهم يعملون في مؤسسات الرعاية الصحية في وزارة الصحة: المستشفيات، ومراكز التطعيم المحددة.	100	• عمالة شبه ماهرة أو غير ماهرة • لمدة محددة أو بشكل عرضي (مؤقت) • أردنيون وغير أردنيين • غالبيتهم من الذكور	في أي وقت خلال المشروع

نوع العمال	وصف الأنشطة	العدد التقديري	الخصائص	التوقيت
العمال المتعاقدون				
عمال إدارة النفايات المتعاقدون	يقدمون خدمات إدارة النفايات، ومن ذلك التعامل مع النفايات الطبية الخطرة، التي تتألف من النفايات المتولدة عن عملية التطعيم ضد فيروس كورونا. وهم يعملون في مؤسسات الرعاية الصحية في وزارة الصحة: المستشفيات، ومراكز التطعيم المحددة.	150	• عمالة شبه ماهرة أو غير ماهرة • لمدة محددة أو بشكل عرضي (مؤقت) • أردنيون وغير أردنيين • غالبيتهم من الذكور	في أي وقت خلال المشروع
عمال مقدِّمي الخدمات المتعاقدون	تقديم التدريب وخدمات أخرى (حملات التواصل)، ويمنحون الخبرة الفنية بشكل شخصي وعبر شبكة الإنترنت عند الحاجة وطوال مدة استمرار أوضاع جائحة كورونا.	لا يوجد	لا يوجد	لم يتم ذلك، وأعيد تخصيص ميزانية التدريب الخاصة بالمشروع.
العمال المحليون				
العمال المحليون (المتطوعون لإعطاء اللقاحات ضد فيروس كورونا)	يقومون على إعطاء لقاحات كورونا إلى الفئات المؤهلة للحصول عليه في مختلف المؤسسات التابعة لوزارة الصحة وغيرها من المؤسسات الطبية الأخرى، ومراكز الرعاية الصحية، ومراكز التطعيم المحددة.	983	• متطوعون لديهم خلفية طبية ولكن ليس لديهم علاقة تعاقدية مع وزارة الصحة • أردنيون • عمالة شبه ماهرة أو غير ماهرة • من الجنسين	وظفوا في بداية عملية التطعيم الوطنية (يناير/كانون الثاني 2021) ويعملون في مختلف المراكز المحددة للتطعيم ضد فيروس كورونا.

نوع العمال	وصف الأنشطة	العدد التقديري	الخصائص	التوقيت
عمال التوريد الرئيسيون				
عمال مورِّدي المستلزمات الطبية	الأعمال المكتبية التي تتضمن شراء لوازم طبية من الموردين المحليين أو الوكلاء المحليين للمصنعين الدوليين (ثلاجات سلسلة التبريد، والإبر، الحقن، وما إلى ذلك)	غير معلوم	• الرجوع إلى القسم 12	طوال تنفيذ المشروع

2- تقييم مخاطر العمل المحتملة الرئيسية

أ. أنشطة المشروع:

يتمثل الهدف الإنمائي للمشروع لكل من المشروع الأصلي والتمويل الإضافي في الوقاية من التهديد الذي يشكِّله فيروس كورونا ورصده ومواجهته وتدعيم نظام الرعاية الصحية الوطني من أجل التأهب في مجال الصحة العامة.

ويشتمل المشروع الأصلي على ثلاثة مكونات:

- يهدف المكوِّن الأول إلى منع انتشار فيروس كورونا في الأردن والحد منه. وسيتحقق ذلك من خلال تقديم دعم حيوي لتعزيز قدرات اكتشاف الحالات المصابة، وإجراء الاختبارات، والتدبير العلاجي لتلك الحالات وتسجيلها والإبلاغ عنها، بالإضافة إلى تتبُّع المخالطين، وتقييم المخاطر، وإدارة الرعاية السريرية. تهدف الأنشطة إلى تدعيم: 1) قدرات اكتشاف الحالات وتأكيد إصابتها وتتبُّع المخالطين وتسجيل الحالات والإبلاغ عنها؛ 2) خدمات الرعاية الصحية الشاملة والقدرات السريرية للتصدي لفيروس كورونا؛ 3) التوعية بالمخاطر والمشاركة المجتمعية؛ و4) التنسيق والاستجابة على مستوى قطاعات متعددة.

- سيموِّل المكوِّن الثاني تكاليف الموارد البشرية والتشغيل اللازمة لوحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع بوزارة الصحة، ويشمل ذلك: (1) تعيين الموظفين؛ (2) جمع البيانات وتصنيفها وتقديم تقارير دورية عن سير تنفيذ المشروع؛ (3) رصد مؤشرات الأداء الرئيسية للمشروع والتقييم الدوري له؛ (4) إجمالي تكاليف تشغيل المشروع وتكاليف المراجعة المالية والفنية؛ و(5) رصد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والامتثال لها.

- المكون 3: مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة. في حالة وقوع أزمة أو حالة صحية طارئة مؤهلة، سيساهم المشروع في تقديم استجابة فورية وفعالة لمواجهة هذه الأزمة أو الحالة الطارئة.

وضمن التمويل الإضافي، ستترتب على التغييرات المقترحة توسيع نطاق الأنشطة في إطار هذه المكونات. وبما أن الأنشطة المقترحة التي سيتم تمويلها في إطار التمويل الإضافي تتسق مع الهدف الإنمائي الأصلي للمشروع الأصلي، فسيظل الهدف الإنمائي للمشروع دون تغيير، وستظل ترتيبات التنفيذ هي الأخرى نفسها. وسيتم إدخال التغييرات التالية على المشروع الأصلي:

توسيع نطاق المكونات الحالية. سيمول التمويل الإضافي المقترح توسيع مكونين حاليين على النحو التالي:

- في إطار المكون 1 (الاستجابة الطارئة لجائحة كورونا)، سيتم إدخال المكونات الفرعية التالية لشراء اللقاحات وتدعيم النظام الصحي اللازم لتوزيع اللقاحات:

  - المكوِّن الفرعي 1-1. دعم التطعيم ضد فيروس كورونا (60.25 مليون دولار).

- المكون الفرعي 1-2. توزيع لقاحات كورونا وتقوية نظام تقديمها (1.25 مليون دولار).
- المكون الفرعي 1-3. تدعيم إدارة الرعاية السريرية للمصابين بفيروس كورونا بين اللاجئين السوريين (1.25 مليون دولار).

- وفي إطار المكون 2 (إدارة التنفيذ والمتابعة والتقييم)، سيقدم مليون دولار لبناء القدرات لإدارة التنفيذ والمتابعة السليمة لشراء اللقاحات وتوزيعها وتخزينها وتسليمها.

كما هو الحال في المشروع الأصلي، المكون 3: سيتم الحفاظ على مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة (0 مليون دولار) في إطار التمويل الإضافي. في حالة وقوع أزمة أو حالة صحية طارئة مؤهلة، سيساهم التمويل الإضافي في تقديم استجابة فورية وفعالة لمواجهة هذه الأزمة أو الحالة الطارئة. وسيسحب هذا المكوّن من أموال القرض غير المخصصة في المكوّنات الأخرى لتغطية هذه الاستجابة الطارئة.

للمزيد من التفاصيل عن مكونات المشروع، يرجى الرجوع إلى وثيقة المشروع (www.worldbank.org).

تستهدف الخطة الوطنية للجاهزية والاستجابة وكذلك خطة التطعيم الوطنية الأردنية ضد فيروس كورونا لوزارة الصحة جميع سكان الأردن (الأردنيين وغير الأردنيين بما في ذلك اللاجئون) باعتبارهم مؤهَّلين للاستفادة من أنشطة بناء الجاهزية والاستجابة للتصدي لفيروس كورونا. وبالتالي، فإن إجمالي السكان مؤهلون للحصول على لقاحات كورونا (مع تحديد الفئات ذات الأولوية). كما تتسق الأنشطة المقترحة في إطار التمويل الإضافي مع الخطة الوطنية للجاهزية والاستجابة وخطة التطعيم الوطنية الأردنية ضد فيروس كورونا.

ويشمل الجدول "2" على ملخَّص للأنشطة التي سيقوم بها مختلف العاملين بالمشروع .

ب. مخاطر العمل الرئيسية:

يتأثر جميع العاملين في المشروع بمخاطر عدم الامتثال للشروط والأحكام العامة للتوظيف (مثل ساعات العمل، والأجر الإضافي، والمكافآت والمزايا، وإنهاء الخدمة، والإجراءات التأديبية وإجراءات التظلُّم). وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يتعرض جميع العاملين في المشروع للتحرش الجنسي في بيئة المكتب أو البيئة المؤسسية، وإن كانت هذه المخاطر تعتبر منخفضة.

والخطر الرئيسي الذي يواجه جميع العاملين بالمشروع، بمن فيهم العمال المحليون، في سياق جائحة كورونا، هو الإصابة بعدوى فيروس كورونا أو الأمراض المعدية الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى اعتلال صحة العمال وتعرضهم للوفاة. وتشمل البيئات عالية الخطورة المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية ومراكز التطعيم. كما أنهم معرَّضون أيضا لمخاطر الإصابة بالإجهاد النفسي والتعب بسبب طبيعة عملهم.

فيما يلي مخاطر العمل التي يتعرَّض لها جميع العاملين بالمشروع في مختلف المنشآت الصحية ومراكز التطعيم:

- التعرُّض لمسببات الأمراض والعدوى وما يصاحبها من اعتلال ووفاة.
- العمل الإضافي المرهِق مما يؤدي إلى الاعتلال الجسدي والنفسي.

- الإجهاد النفسي.
- التعب والإرهاق.

3- عرض عام موجز لتشريعات العمل: الشروط والأحكام

تخضع شروط وأحكام العمل في هذا المشروع لأحكام قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته. وتتعلق جميع الإشارات الواردة أدناه بهذا القانون ما لم يُذكر خلاف ذلك. ويُعد ملخص الشروط والأحكام الرئيسية أدناه غير شامل.

وتسري أحكام قانون العمل على جميع العاملين بالمشروع بمختلف أنواعهم. وبناءً على ترتيبات الموارد، سيكون بعض العمال المباشرين في وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع موظفين عامين (أي يسري عليهم نظام الخدمة المدنية بخلاف مقدمي الخدمة) كما تنص عليه المادة 3 من قانون العمل:

المادة (3): مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (12) من هذا القانون، تُطبَّق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء: أ) الموظفين العامين وموظفي البلديات.

وبموجب المادة 12 ("أ" حتى "ز")، يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل مع دفع الرسم الخاص به. وتحدد وزارة العمل القطاعات المتاح لغير الأردنيين، بمن فيهم اللاجئون السوريون، الحصول على تصاريح للعمل بها.

توثيق أحكام وشروط العمل

تشترط المادة 15 أن يُنظم عقد العمل باللغة العربية وأن يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه. يُلاحظ أنه وفقاً للمادة 4 من قانون العمل، يجوز لعقد العمل أو أي اتفاق آخر أن ينشئ حقوقاً أفضل من الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل. وينبغي أيضا تعيين أحكام وشروط التوظيف (مثل ساعات العمل، والعمل الإضافي، والمكافآت والمزايا، وإنهاء الخدمة، والإجراءات التأديبية وإجراءات التظلُّم).

العمل العرضي في المادة 2 من قانون العمل: يُعرَّف بأنه العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة إنجازه على ثلاثة أشهر.

أ. الأجور والحسومات

وفقاً للفصل السابع (المادة 45)، يُحدد مقدار الأجر في العقد. ويُدفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه. ولا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التي يجيزها القانون (المادتان 46 و47). وتتولى لجنة ثلاثية يشكِّلها مجلس الوزراء تحديد الحد الأدنى للأجور (المادة 52) مقدراً بالنقد الأردني وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة أو مهنة معيَّنة. مع العلم أن الحد الأدنى للأجور للعمال الأردنيين يختلف عنه لغير الأردنيين. ففي منتصف عام 2017 ووفقاً لقرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المتعلق بالحد الأدنى للأجور رقم 1688 لسنة 2017، تم تحديد الحد الأدنى القانوني للأجور بواقع 220 ديناراً في الشهر (ما يعادل 299 دولاراً). وأما بالنسبة للعمال غير الأردنيين، فيبلغ الحد الأدنى 150 ديناراً.

يُعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور، وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتُضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

يُحدد مقدار الأجر في العقد. واذا لم ينص عقد العمل عليه، فيأخذ العامل الأجر المُقدَّر لعمل من نفس النوع إن وجد وإلا قُدِّر طبقاً للعرف. فإذا لم يوجد العرف، تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر. ويُدفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه. ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

ب. ساعات العمل:

لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع على مدى ستة أيام كحد أقصى (المادة 56)، ولا يُحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة. واليوم السابع هو يوم العطلة الأسبوعية مدفوعة الأجر. ويجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن 125% من أجره المعتاد. وإذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية، فإنه يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً إضافياً لا يقل عن 150% من أجره المعتاد.

ج. الأجر الإضافي:

وفقاً لقانون العمل، يجوز تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل المعتادة في حالات محددة (المادة 57). ويتقاضى العامل عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن 125% من أجره المعتاد (المادة 59أ). وفي الأحوال العادية، يجب أن يوافق العمال على تشغيلهم بعد ساعات العمل المعتادة. لكن يجوز لصاحب العمل تشغيل العمال ساعات إضافية من أجل القيام بأعمال الجرد السنوي، أو إعداد الميزانية والحسابات الختامية، أو الاستعداد للبيع، أو لتلافي وقوع خسارة في البضائع، أو لتسلُّم مواد معيَّنة أو تسليمها أو نقلها.

ومؤخراً، أصدر مجلس الوزراء في 16 أبريل/نيسان 2020 القرارات التالية التي تسري على العاملين بالمشروع:

- "وقف العمل بالزيادات المقررة عام 2020 على رواتب موظفي الجهاز الحكومي، وضباط وأفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، والمعلِّمين اعتباراً من راتب شهر أبريل/نيسان وحتى تاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2020؛
- وقف المكافآت وعلاوة العمل الإضافي لجميع الموظفين المشمولين ببلاغات العطلة الرسمية أثناء فترة العمل بقانون الدفاع الذين تزيد رواتبهم الإجمالية على 1300 دينار (على ألا يقل إجمالي راتب أي منهم بعد الاقتطاع عن 1000 دينار)؛
- تكليف وزارة المالية بعدم صرف مكافآت وبدل تنقلات ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المملوكة للحكومة وشركة إدارة المساهمات الحكومية، وإبقاء هذه المبالغ في الحساب المخصص لها؛
- وقف العمل بعلاوة النقل وبدلات التنقل الشهرية المنصوص عليهما في نظام الانتقال والسفر رقم 56 لسنة 1981، لجميع الموظفين العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية، أو في أي مجلس أو سلطة أو مؤسسة أو هيئة عامة تابعة للحكومة أو في الشركات المملوكة بالكامل لها، أو لأي من تلك الجهات، ويُستثنى من ذلك الموظفون الذين على رأس عملهم أثناء فترة العمل بقانون الدفاع؛
- يُوقف صرف مخصصات البنزين الشهرية لمركبات الموظفين الذين يستخدمون مركبات حكومية، ويُستثنى من ذلك الموظفون الذين على رأس عملهم أثناء فترة العمل بقانون الدفاع؛
- اقتطاع ما نسبته 50% من المستحقات المالية للمستخدمين على حساب شراء الخدمات أو على حساب المكافأة أو على حساب أي بنود أخرى والمشمولين ببلاغات العطلة الرسمية أثناء فترة العمل بقانون الدفاع في حال كانوا لا يتقاضون رواتب تقاعدية، على ألا يقل ما يُصرف لهم عن 320 ديناراً، وإيقاف صرف المستحقات المالية لهذه الفئة في حال كانوا يتقاضون رواتب تقاعدية؛

- يستمر اقتطاع وتوريد العائدات التقاعدية لوزارة المالية وللمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عن كامل الراتب الإجمالي قبل الاقتطاعات الواردة في هذا القرار؛
- إيقاف التعيينات في جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة، والمؤسسات العامة والهيئات والسلطات والشركات المملوكة للحكومة، وأمانة عمّان الكبرى والبلديات حتى تاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2020؛
- يتم تطبيق أحكام هذا القرار اعتباراً من راتب شهر أبريل/نيسان 2020.

سيطبِّق جميع العاملين بمجال الرعاية الصحية من الموظفين العامين جميع المتطلبات أو الشروط الواردة في كل أوامر الدفاع وقرارات مجلس الوزراء. لكن الأعضاء في وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع الذين سيتم تعيينهم لغرض المشروع بعقود محددة المدة (عمال مباشرون) ليسوا من الموظفين العامين. وبالتالي، لن تُستقطع أي حسومات من رواتب هؤلاء العمال المباشرين ولن يُسمح لهم بالعمل من المنزل إلا إذا دعت الضرورة.

د. الإجازة وأيام العُطل

الإجازة وأيام الراحة وفقا للمادة 19-61. ساعات العمل والإجازات هي كالتالي:

1. ساعات العمل القانونية هي ثمان وأربعون ساعة خلال ستة أيام في الأسبوع (لا يُحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة) باستثناء عمال الفنادق والمطاعم ودور السينما حيث تمتد ساعات العمل إلى 54 ساعة أسبوعياً. واليوم السابع هو يوم العطلة الأسبوعية مدفوعة الأجر. ويجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن 125% من أجره المعتاد. وإذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية، فإنه يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً إضافياً لا يقل عن 150% من أجره المعتاد.

2. الإجازة مدفوعة الأجر: لكل عامل الحق بإجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة. وتصبح مدة الإجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً إذا أمضى العامل في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة. ولا تُحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطل الأسبوعية من الإجازة السنوية إلا إذا وقعت خلالها. وهناك أيضا بنود خاصة بالإجازة المرضية ولأداء فريضة الحج وكذلك الإجازات عند وفاة أفراد من العائلة وإجازة مرافقة الزوج عند انتقاله إلى عمل آخر.

هـ. الفصل من العمل والإجراء التأديبي:

تقيِّد المادة 48 الإجراءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل اتخاذها. ويجوز له فصل العامل دون إشعار في حالات معيَّنة مبيَّنة في المادة 28 (على سبيل المثال، إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابةً مرتين). ويشتمل القانون أيضا على تفاصيل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة. وبالرجوع إلى الفقرة "12" من المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2، يتبيَّن أن القانون لم يتطرق إلى اشتراط تقديم إشعار كتابي بالفصل وموعد أداء مكافأة نهاية الخدمة رغم ذكر تفاصيلها.

سبل الانتصاف في حالة الفصل غير المبرر: يجب على العامل الذي يعتزم الطعن في قرار فصله تقديم دعوى إلى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الفصل. وإذا تبيَّن للمحكمة أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون

(المادتان 32 و 33) على ألا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر، ويُحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل. وإذا توفى العامل، تؤول إلى ورثته الشرعيين جميع مستحقات نهاية الخدمة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كما لو كان فصَلَه صاحب العمل.

و. مزايا الضمان الاجتماعي والاشتراكات التقاعدية:

القوانين الحالية التي تحكم الضمان الاجتماعي هي قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2010 المُنفَّذ في 2011 و2014. وتحدد المواد (62–64) من هذا القانون اشتراكات الضمان الاجتماعي الواجب على صاحب العمل أن يدفعها. وهذه الاشتراكات واجبة كذلك على جميع العاملين في الشركات الخاصة التي بها عامل واحد على الأقل ومعظم العاملين في الحكومة والقطاع العام. ويشمل القانون تأمين إصابات العمل، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وتأمين الأمومة، وتأمين التعطُّل عن العمل، والتأمين الصحي مع اختلاف شروط التأهيل تبعاً لنوع التأمين. فعلى سبيل المثال، لا تستحق العمالة التي يتم تشغيلها بشكل عرضي لأقل من 16 يوماً أن يشملها تأمين إصابات العمل أو تأمين التعطُّل عن العمل. وتشير بعض الدراسات إلى أن غالبية اللاجئين السوريين والعمال المهاجرين، حتى مَن يحملون تصاريح عمل، مازالوا خارج مظلة الضمان الاجتماعي (المرجع).

ومن المعلوم أنه في إطار هذا المشروع وفي حالة إصابة أي من العمال بفيروس كورونا، سيُطلب منه أولاً الخضوع للحجر الصحي في مستشفى الأمير حمزة (أو في منطقة البحر الميت في حالة ظهور أعراض خفيفة) وسيكون علاجه مجانياً كأي فرد آخر في البلد. لكن بسبب انتشار الفيروس بشكل سريع وغير مسبوق في الآونة الأخيرة في البلاد، فقد تقرر أن يقوم الأفراد الذين يعانون من أعراض خفيفة بعزل أنفسهم في المنزل. وفي هذا الصدد، وضعت وزارة الصحة "تعليمات للعزل المنزلي" وهي واردة في المرفق 2.

وبالإضافة إلى ذلك، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 9223 بتاريخ 16 أبريل/نيسان والذي يشمل جميع المُستخدَمين من خلال عقود الخدمات، وهو ما ينطبق على العمال المباشرين بوحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع المُعيَّنين في إطاره. وينص البند 6 من القرار على:

- "اقتطاع ما نسبته 50% من المستحقات المالية للمستخدمين على حساب شراء الخدمات أو على حساب المكافأة أو على حساب أي بنود أخرى والمشمولين ببلاغات العطلة الرسمية أثناء فترة العمل بقانون الدفاع في حال كانوا لا يتقاضون رواتب تقاعدية، على ألا يقل ما يُصرف لهم عن 320 ديناراً، وإيقاف صرف المستحقات المالية لهذه الفئة في حال كانوا يتقاضون رواتب تقاعدية".

ز. إجازة الأمومة، المادتان 67 و70 من قانون العمل المادة 44 من قانون الضمان الاجتماعي

للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع، على ألا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع. وللمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرُّغ لتربية أطفالها، شريطة ألا تعمل بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة.

للمُؤمَّن عليها الانتفاع من تأمين الأمومة شريطة أن تكون مشمولة بأحكام هذا التأمين خلال الأشهر التسعة الأخيرة التي تسبق استحقاقها إجازة الأمومة.

ح. فترات الرضاعة، المادة 71 من قانون العمل

للمرأة العاملة الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد.

ط. رعاية الأطفال التي يوفِّرها صاحب العمل، المادة 72 من قانون العمل

على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة توفير رعاية مناسبة لأطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، على ألا يقل عددهم عن عشرة أطفال.

ي. أيام العطل الأسبوعية، المادة 60 من قانون العمل

يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك. ويجوز للعامل، بموافقة صاحب العمل، جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر.

ك. تحديد ساعات عمل النساء، قرار وزير العمل الصادر عام 2010 بشأن الأنشطة والأوقات التي يُحظر تشغيل النساء فيها

بموجب القانون الأردني، لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة العاشرة مساءً والسادسة صباحاً. وتتطلب الاستثناءات قراراً من وزير العمل. ويجب ألا تقل فترة الراحة للنساء عن 10 ساعات في كل يوم عمل.

ل. عدم التمييز وتكافؤ الفرص

لا يشتمل قانون العمل على نص صريح بشأن عدم التمييز وتكافؤ الفرص. لكن المادة 6 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية تنص على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. وقد صادق الأردن على الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية المعنيتين بمنع التمييز في الاستخدام والمهنة: 1) الاتفاقية رقم 100 لعام 1951 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر، و2) الاتفاقية رقم 111 لعام 1958 بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة).

ويحمي قانون العمل الأردني النساء من التمييز أثناء الحمل وأثناء إجازة الأمومة. فلا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة الحامل ابتداءً من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة. ولا يشير هذا القانون صراحةً إلى إجراءات لمنع التحرش الجنسي أو التخويف أو الاستغلال في مكان العمل أو للتصدي لأي من ذلك. ومن الضروري أيضا ضمان المواءمة بين أجور الأردنيين والعمال السوريين في المشروع، وكذلك المساواة في الأجور بين الذكور والإناث. يُرجى الرجوع إلى القسم 9 من الشروط والأحكام للاطلاع على الإجراءات الإضافية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتمييز وانعدام تكافؤ الفرص.

م. توظيف العمال المعوقين

تم إقرار إستراتيجية وطنية لذوي الإعاقة للفترة من 2007 إلى 2015 وصدر بناءً عليها قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007. وينص هذا القانون على إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن 25 عاملاً ولا يزيد على 50 عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين. وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على 50 عاملاً، تخصص ما لا تقل نسبته عن 4% من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.

وعُدِّل نظام الخدمة المدنية في عام 1993 الذي عُدِّلت بمقتضاه المادة 168 من النظام رقم 1 لسنة 1988 بشأن عرض الحالات التي تنطوي على مخالفة على مجلس الوزراء، فيما تنص المادة (13) من قانون العمل على أنه: يجب على صاحب العمل، الذي يستخدم خمسين عاملاً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني

للمعوقين التي اعتمدتها الوزارة أو أنشأتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو الخاصة، أن يستخدم من أولئك العمال عدداً لا تقل نسبته عن 2% (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وأن يرسل إلى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً وأجر كل منهم. ووفقاً للمادة 13 المُعدَّلة من قانون العمل الأردني لسنة 2010، فإنه يجب على أي مؤسسة تستخدم خمسين عاملاً أو أكثر أن تشغِّل من العمال المعوقين النسبة المحددة في الفقرة "ج" بالمادة 4 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 وأن ترسل إلى وزارة العمل بيانات دورية تحدد فيها الأعمال التي يشغلها المعوقون وأجر كل منهم.

الاعتبارات الخاصة بفيروس كورونا

الحكومة الأردنية:

أعدت وزارة الصحة الدليل الوطني للتطعيم ضد كورونا، والذي أُطلق في ديسمبر/كانون الأول 2020. وقد أعد الدليل استنادا إلى الإرشادات الدولية القائمة، وخاصة الإرشادات المبدئية بشأن إعداد خطة تطعيم ضد فيروس كورونا ، نشرتها منظمة الصحة العالمية واليونيسف. وتستهدف حملة التطعيم الأولية 1.2 مليون شخص بالغ في المجموعة الأولى ذات الأولوية (والتي تشمل العاملين في مجال الرعاية الصحية والعاملين الأساسيين والمقيمين البالغين من العمر 50 عاماً فأكثر سواء من المصابين أو من غير المصابين بالأمراض المزمنة المترافقة)، أي ما يقرب من 20 في المائة من إجمالي السكان (البالغين). ومن خلال إعادة رسم خرائط المنشآت الصحية القائمة، والمعدات، والموارد البشرية، بطريقة استراتيجية، حددت الحكومة الأردنية 29 مركزاً محورياً للتطعيمات في جميع أنحاء البلد. وتهدف وزارة الصحة/الحكومة الأردنية إلى تطعيم ما لا يقل عن 70% من إجمالي البالغين (نحو 4.24 مليون شخص بالغ) في 2022/2021، رهنً بتوافر اللقاحات.

وقد بدأ الأردن بالفعل برنامج التطعيم الخاص به وهو يدير تنفيذه بنجاح بما يتماشى مع خطة التطعيم الوطنية الأردنية ضد فيروس كورونا. وقد أنشئت منصة وطنية لتسجيل اللقاحات (www.vaccine.jo) لجميع المؤهلين للحصول على اللقاحات للتسجيل. ورغم الجهود غير المسبوقة التي يلزم بذلها لتنفيذ حملات التطعيم واسعة النطاق في ظل محدودية الموارد، فقد استطاع الأردن استغلال الموارد المتاحة لإنشاء الأنظمة اللازمة وتدعيمها مثل أنظمة التسجيل وإدارة سلاسل الإمداد. وبشكل خاص، أدى اتباع نهج شامل على مستوى الحكومة بأكملها إلى معالجة الجوانب الحيوية في نجاح حملات التطعيم مثل التخطيط والتنسيق، وسلسلة الإمداد، وترتيب الأولويات والتوجيه، والمتابعة والتقييم، وتوليد الطلب.

كان العاملون في مجال الرعاية الصحية أول مجموعة ذات أولوية تتلقى لقاحات كورونا باعتبارهم عاملين في الخطوط الأمامية في مكافحة الجائحة، وكما هو مبين أدناه في الجدول 3.

يلخص الجدول 3 الفئات السكانية ذات الأولوية المؤهلة للتطعيم ضد فيروس كورونا في الأردن، وذلك وفقا لخطة التطعيم الوطنية الأردنية ضد فيروس كورونا. وتقدم لقاحات كورونا مجانا للبالغين من سن 19 عاماً فأكثر. أما الحوامل والمرضعات والنساء اللائي يعتزمن الحمل في غضون الأشهر الثلاثة القادمة (نحو 250 ألف امرأة) فهن غير مؤهلات حالياً للتطعيم.

الجدول 3: الفئات ذات الأولوية للتطعيم في الأردن

المستوى ذو الأولوية	الفئة السكانية	عدد الأشخاص	% من السكان[2]
أولاً	العاملون في مجال الرعاية الصحية الذين تزيد أعمارهم على 40 عاماً	60,000	*%0.6*
	العاملون في مجال الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية مع الحالات النشطة لفيروس كورونا		
	كبار السن الذين تزيد أعمارهم على 60 عاماً الذين يعانون من 4 أمراض مزمنة أو أكثر[3]	24,000	*%0.2*
	العاملون الأساسيون (المجموعة الأولى)	15,000	*%0.1*
ثانياً	العاملون في مجال الرعاية الصحية الآخرون الذي لم يطعموا في المستوى 1	100,000	*%0.9*
	كبار السن الذين تزيد أعمارهم على 60 عاماً الذين يعانون من 3 أمراض مزمنة	53,000	*%0.5*
	العاملون الأساسيون (المجموعة الثانية)	30,000	*%0.3*
ثالثاً	كبار السن الذين تزيد أعمارهم على 60 عاماً الذين يعانون من 2 أمراض مزمنة	125,000	*%1.2*
	العاملون الأساسيون (المجموعة الثالثة)	50,000	*%0.5*
رابعاً	العاملون الأساسيون (الباقون)	105,000	*%1.0*
	كبار السن الذين تزيد أعمارهم على 60 عاماً الذين يعانون من مرض مزمن واحد	181,000	*%1.7*
خامساً	الأشخاص ناقصو المناعة (من سن 20 – 60 عاماً)	25,000	*%0.2*
سادساً	عامة السكان من سن 60 عاماً فما فوقها	197,000	*%1.9*
سابعاً	السكان في الفئة العمرية 50–59 عاما المصابون بمرض مزمن واحد على الأقل	226,000	*%2.1*
ثامناً	السكان في الفئة العمرية 40–49 عاما المصابون بمرض مزمن واحد على الأقل	132,000	*%1.2*

[2] النسبة المئوية للسكان المؤهلين من إجمالي السكان (بما في ذلك الأطفال دون سن 18 عاما).

[3] تشمل الأمراض المزمنة أمراض الدم المزمنة، وأمراض الغدد الصماء المزمنة، وأمراض القلب، وأمراض الكبد المزمنة، وأمراض الكلى المزمنة، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسكري، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، والسرطان والسل.

تاسعاً	السكان في الفئة العمرية 55–59 عاماً غير المشمولين في المستوى 7	228,000	*%2.2*
عاشراً	السكان في الفئة العمرية 50–54 عاماً غير المشمولين في المستوى 7	200,000	*%1.9*
حادي عشر	المجموعات الأخرى (تحدد على أساس توافر اللقاحات)	4,349,000	*%41.0*
الإجمالي		**6,100,000**	***%57.5***

وستطلع وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع جميع العمال المباشرين على المستجدات بشأن أي تشريعات تؤثر على عملهم اليومي من خلال التعاميم الرسمية ورسائل البريد الإلكتروني. وستتأكد وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع من أن جميع عمالها المؤهلين للحصول على لقاحات كورونا سيمتثلون لهذا الشرط لأداء مهامهم اليومية في بيئة آمنة. وفي الحالات العاجلة، سترسل الوحدة رسالة نصية قصيرة إلى عمالها المباشرين لإبلاغهم بالإجراءات الحكومية التي يجب الالتزام بها. كما ستتحقق الوحدة من التزام جميع الشركات المتعاقد معها بهذه المتطلبات.

وسيتم إخطار العاملين بالمشروع الآخرين من خلال المؤسسات التابع لها كل منهم (بما فيها وزارة الصحة)، وبالإجراءات والأنشطة المدرجة في خطة التوعية بالمخاطر التابعة للوزارة، وعبر وسائل الإعلام العامة، والتعاميم الرسمية لرئيس الوزراء، والمخاطبات الرسمية من رئيس الوحدة إذا اقتضى الأمر. وستكون وزارة الصحة مسؤولة عن المتطوعين لإعطاء اللقاحات.

4- عرض عام موجز لتشريعات العمل: الصحة والسلامة المهنية

التشريعات الوطنية:

حماية الصحة العامة مكفولة بموجب **قانون الصحة العامة (رقم 54 لسنة 2002)**. ووفقاً لهذا القانون الصادر بمرسوم ملكي في عام 2002، تكون وزارة الصحة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتشمل مهامها بصورة خاصة ما يلي:

- الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية
- تنظيم الخدمات الصحية المقدَّمة من القطاعين العام والخاص والإشراف عليها
- توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود الإمكانات المتوافرة
- إنشاء المؤسسات والمعاهد الصحية التعليمية والتدريبية وإشراف الوزارة على إدارتها.

تشمل **المواد الواردة ضمن الفصل التاسع بعنوان "السلامة والصحة المهنية"** التزامات صاحب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة لعماله، وزيادة الأخطار على العمال والجمهور، والاحتياطات والتدابير الواجب اتباعها في مكان العمل، والعناية الطبية الوقائية والعلاجية.

تنص المواد الواردة ضمن الفصل العاشر بعنوان "إصابات العمل وأمراض المهنة" على الأحكام المتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم **أحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني**.

الأحكام العامة للسلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في المواد 78 و80 و85 من قانون العمل والتي يراقب تطبيقها مفتشو العمل التابعون للوزارة:

لضمان السلامة والصحة المهنية للعمال، يتوجب على صاحب العمل ما يلي:

- حماية العمال من الحوادث والأمراض ذات الصلة بالعمل
- إحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها
- توفير وسائل الوقاية الشخصية اللازمة للعمال مثل النظارات و/أو الملابس و/أو الأقنعة و/أو القفازات و/أو الأحذية
- إرشاد العمال إلى طريقة استعمال هذه الوسائل والمحافظة عليها
- حماية العمال من أخطار الحريق
- لا يجوز تحميل العمال أي نفقات تترتب على تنفيذ هذه الإجراءات.

الإسعاف الطبي، القرار الخاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال لسنة 1997

على صاحب العمل توفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين.

غرف الاستراحة، تعليمات حماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل لسنة 1998

على صاحب العمل توفير غرفة للعاملين للاستراحة وتناول الطعام.

الضوضاء، تعليمات حماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل لسنة 1998

يجب على صاحب العمل حماية العمال من التعرُّض للضوضاء الذي يجب ألا يتجاوز الحدود المعيَّنة لشدة الضوضاء بالديسيبل بناءً على حد التعرُّض المسموح به مُقدَّراً بعدد الساعات في اليوم. ويجب تزويد العمال، الذين يتعرَّضون للضوضاء بمستويات أعلى من المسموح بها، بسدادات أذن وواقيات للسمع.

الإضاءة، تعليمات حماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل لسنة 1998

يجب على صاحب العمل توفير الإضاءة المناسبة سواء كانت طبيعية أو صناعية ويراعى في ذلك ما يلي:

توزيع الضوء توزيعاً منتظماً

أن تكون النوافذ نظيفة وألا يحجب نفاذ الضوء منها أي عائق

ألا تقل قوة الإضاءة في مكان العمل عن 20 شمعة/ قدم مربع

تجنُّب الوهج.

رفع أحمال ثقيلة، تعليمات حماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل لسنة 1998

يُفضَّل أن تتم جميع الأعمال الخاصة برفع الأوزان بشكل آلي ما أمكن ذلك. ويُراعى الاختلاف بين الرجال والنساء في تحديد الأوزان مسبقاً على النحو المقرر قانوناً.

حماية النساء الحوامل والمرضعات قرار وزير العمل الصادر عام 2010 بشأن الأنشطة والأوقات التي يُحظر تشغيل النساء فيها

في الأردن، يُحظر تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في:

الأعمال التي تستدعي التعرُّض لأبخرة أو أدخنة أي من مشتقات النقط؛ أو

الأعمال التي تستلزم التعرُّض للإثيلين في الصباغة أو ثاني كبريتيد الكربون في الحرير الصناعي.

معدات الوقاية الشخصية، تعليمات حماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل

- يُزوَّد العمال بنظارات وقائية للحماية من خطر الأشعة المرئية وتطاير الشرر والأشعة فوق البنفسجية.
- يُزوَّد العمال، الذين يتعرَّضون للضوضاء بمستويات أعلى من المسموح بها، بسدادات أذن وواقيات للسمع.
- يُزوَّد العمال، الذين يعملون في أجواء ملوَّثة بالغازات أو الأغبرة أو الأبخرة بتركيز أعلى من الحدود المعتمدة، بكمامات قطنية أو فلترية تغطي الفم والأنف.

يُزوَّد العمال الذين يعملون في أعمال تعرِّض الأيدي للأخطار بما يلي:

• قفازات مبطنة من الجلد/القطن للحماية من الإصابات الميكانيكية

• قفازات جلدية مبطنة من الداخل بطبقة وسطية معدنية للحماية من خطر القطع من الأسطح الحادة أو السكاكين أو الأدوات القاطعة الأخرى

• قفازات بلاستيكية للحماية من المواد الخطرة

السلامة الكهربائية، نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية ومواقع العمل رقم 43 لسنة 1998

- يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات أو الكابلات أو الأسلاك أو التوصيلات أو المفاتيح الكهربائية من أنواع مطابقة للمواصفات المطلوبة وأن يتم تركيبها وصيانتها بشكل سليم من جانب الفنيين المختصين.
- يجب توصيل الآلات والمعدات والأجهزة والكابلات والأسلاك الكهربائية أرضياً وتزويدها بمفاتيح لقطع التيار يمكن الوصول إليها بسهولة في حالة الطوارئ.
- يجب وضع أرضيات عازلة أمام لوحات التوزيع الكهربائية وخلفها.
- يجب إجراء الفحص الدوري على الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث تماس كهربائي لتلافي أي أخطار مفاجئة مثل الحريق أو الصعق بالكهرباء.
- يجب على صاحب العمل حماية العمال من الآلات ومواقع العمل الخطرة.
- يجب وضع حواجز وقائية حول الآلات والمعدات الخطرة مثل آلات القطع وآلات الحياكة والسيور المتحركة والتروس والجنازير.

المواد الكيماوية الخطرة، نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية ومواقع العمل رقم 43 لسنة 1998

يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لسلامة العاملين وحمايتهم من المخاطر الكيماوية كما يلي:

• الحد من **المواد الكيماوية الخطرة** مثل الغازات أو الأغبرة أو السوائل أو الأحماض بحيث لا تزيد عن الحدود المسموح بها وحماية العمال من التعرُّض لهذه المواد.

• ضمان أن تكون أماكن العمل **ذات تهوية جيدة**، باستخدام أجهزة شافطة أو نظام للتهوية الصناعية، وفقاً للشروط الصحية المقررة من قبل مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل.

• توفير **معدات الوقاية الشخصية** اللازمة للعمل في الصناعات الكيماوية ومن بينها الكمامات الفلترية والأحذية المناسبة وخوذ الرأس والقفازات وملابس العمل والسترات الجلدية والنظارات الواقية.

• توفير **المستودعات المناسبة لتخزين المواد الكيماوية المصنعة والأولية** كل على انفراد من خلال عملية آمنة.

• إعداد أماكن أو مباني منفصلة عن أماكن العمل للعمليات الصناعية والماكينات التي تنجم عن تشغيلها أبخرة أو أغبرة أو غازات ضارة على أن تُزوَّد هذه الأماكن والمباني بوسائل الوقاية اللازمة التي تكفل عدم انتشار هذه المواد في بيئة العمل.

• وضع لاصق على كل مادة كيماوية يُحدد فيه اسم المادة، والتركيب الكيماوي، والاسم التجاري، وطريقة تداولها، وعملية تخزينها، ومخاطرها وطرق الوقاية منها، وأي معلومات أخرى ضرورية.

مديرية الدفاع المدني: تتعامل بشكل أساسي مع حالات الطوارئ، والكوارث، وإجراءات الوقاية من الحرائق ومكافحتها. وهي تقوم بعمليات تفتيش للمباني والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية للتحقق من احتوائها على تجهيزات كافية وفعالة لإطفاء الحرائق. وبالنسبة للمؤسسات التي تزاول أنشطة غير خطرة، فيتم التفتيش إما مرة واحدة سنوياً عند تجديد الترخيص التجاري للمؤسسة أو من خلال عمليات تفتيش مفاجئة.

وزارة العمل: يخضع مفتشو وزارة العمل "لنظام مفتشي العمل" رقم 56 لسنة 1996. ويجب تسجيل جميع المصانع والمحلات والمنشآت والمؤسسات ومواقع البناء وأماكن العمل والكيانات الأخرى بما فيها المساكن الخاصة، حيث يؤدي العامل عمله، لدى وزارة العمل وتخضع كل هذه المؤسسات المسجَّلة والمقيَّدة في هذا السجل لعمليات تفتيش روتينية خاصة ومتتالية، حسب الاقتضاء، من جانب مفتشي العمل المعيَّنين بموجب قانون العمل رقم 1996. وتنص المادة 15 على أن الغرض من التفتيش على العمل هو حماية ظروف وبيئة

عمل العمال ومنع استغلالهم وكذلك، حيثما أمكن، تحسين الشروط والأحكام التي يخضعون لها في عملهم. وتحدد المادة 16 مهام مفتش العمل وهي: تقديم المشورة إلى العمال وأصحاب العمل بشأن حقوقهم والتزاماتهم بموجب قانون العمل لسنة 1996 وأنظمته؛ وإجراء التحقيق وكذلك، عند الضرورة، اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون؛ واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان الالتزام بأحكام القانون المذكور وأنظمته.

الاعتبارات الخاصة بفيروس كورونا

سيتم التصدي للمخاطر الصحية على العاملين بالمشروع (المحددة في القسم 2: تحديد مخاطر العمل) من خلال تدابير وإجراءات مختلفة من بينها:

- تقديم إرشاد لعمال الوحدة المباشرين عن المخاطر المحتملة للتعرُّض لفيروس كورونا ومزايا الحصول على التطعيم ضده؛
- التأكد من حصول جميع عمال الوحدة في إطار المشروع المؤهلين للحصول على لقاحات كورونا على التطعيم؛
- يعتبر جميع القائمين على إعطاء اللقاحات من بين الفئات ذات الأولوية للحصول على لقاحات كورونا؛
- تزويد العمال المباشرين في وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع، حسب الحاجة، بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة لأداء مهام معيَّنة؛
- ستتم أيضا توعية جميع العمال المباشرين من خلال قنوات التواصل الأخرى، حيث سيتم إدراج الأنشطة المبينة أعلاه ضمن خطة التوعية بالمخاطر والمشاركة المجتمعية التابعة لوزارة الصحة (التي تمثل الركيزة الثانية في الخطة الوطنية للجاهزية والاستجابة). كما سيتم إبلاغهم بأي قرارات رسمية (تُنشَر من خلال الرسائل أو التعاميم) بشأن فيروس كورونا والجهود ذات الصلة بالتطعيم؛
- سيتوجب على العاملين بالمشروع الآخرين اتباع إجراءات صاحب العمل الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، وجميع أوامر الدفاع، والإرشادات الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنية (الصادرة عن وزارة العمل والمؤسسة العامة للغذاء والدواء) وغيرها، والالتزام بما سبق.
- يجب على جميع العمال أيضا الالتزام بتعليمات الجهات التي يقومون بزيارتها (منشآت وزارة الصحة، المستشفيات، ومراكز التطعيم، إلخ)؛
- من المتوقَّع أن يتم عند تعيين العمال المباشرين اتباع التعليمات ذاتها المطبَّقة على العاملين بمجال الرعاية الصحية في وزارة الصحة، وذلك لضمان ملاءمتهم للعمل في ظل الظروف السائدة. ويمكن أن تشمل هذه التعليمات ما يلي:
  - تقديم شهادة تطعيم لجميع الأشخاص المؤهلين للحصول على لقاحات كورونا؛
  - توفير معدات الوقاية الشخصية اللازمة (الكمامات، القفازات، المطهِّرات، إلخ) وتطبيق متطلبات التباعد الاجتماعي؛
  - تطبيق القرارات الحكومية فيما يتعلق بإجراءات العودة التدريجية إلى العمل؛
  - يجب على جميع الموظفين (العاملون بمجال الرعاية الصحية/الموظفون العامون وغيرهم) تثبيت تطبيق أمان على هواتفهم الذكية.

نفَّذت الحكومة أيضا إجراءات مختلفة من شأنها المساعدة على احتواء ومكافحة تفشي جائحة كورونا في الأردن. وشملت هذه الإجراءات إصدار العديد من أوامر الدفاع (28 حتى الآن) التي تتعلق بمختلف الجوانب الطبية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الجائحة، وإعداد "الخطة الوطنية للجاهزية والاستجابة" الخاصة بوزارة الصحة للتصدي لانتشار فيروس كورونا، وإصدار تعليمات لجميع الجهات، العامة والخاصة،

بتنفيذ إجراءات تنظيف وتطهير مكثَّفة وبصورة منتظمة للحد من انتشار الفيروس. فضلاً عن ذلك، ستساعد خطة التطعيم الوطنية الأردنية ضد فيروس كورونا وحملة التطعيم التي بدأت في يناير/كانون الثاني 2021 على فتح المنشآت والقطاعات الاقتصادية المغلقة تدريجياً والعودة إلى وضع ما قبل الجائحة.

- **تعليمات وزارة الصحة بشأن السلامة والصحة المهنية:**

1."الخطة الوطنية للجاهزية والاستجابة للتصدي لفيروس كورونا لعام 2020"

في إطار الاستجابة لمكافحة انتشار جائحة كورونا في الأردن، أطلقت وزارة الصحة الأردنية أيضا "الخطة الوطنية للجاهزية والاستجابة للتصدي لفيروس كورونا لعام 2020" في منتصف عام 2020. ووُضِعت هذه الخطة بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وبدعم فني منها. وهي توفِّر إطاراً للتعامل مع انتشار العدوى بالإضافة إلى تحديد إجراءات التدخل المطلوبة داخل قطاع الصحة والموارد المالية ذات الصلة للتصدي لتفشي العدوى بكفاءة وفعالية.

يوجد بالخطة تسع ركائز وحددت أيضاً المستفيدين المشمولين بإجراءات التدخل وشملت جميع سكان الأردن، من المواطنين وغير المواطنين (بما فيهم اللاجئون المقيمون في المجتمعات المحلية المضيفة ومخيمات اللاجئين). وناقشت الخطة تكلفة إجراءات التدخل الطبية، وشركاء إدارة التنفيذ، ومهام الرصد والتقييم.

2. "خطة التطعيم الوطنية الأردنية ضد فيروس كورونا – 2021"

وقد أجرى الأردن تقييما لمدى جاهزية اللقاحات لتحديد الفجوات والخيارات المتاحة لمعالجتها، وكذلك لتقدير تكلفة توزيع اللقاحات، وذلك بمساندة من منظمة الصحة العالمية واليونيسف والبنك الدولي. وقد أُطلقت الخطة في ديسمبر/كانون الأول 2020 وأعدت بناء على الإرشادات الدولية القائمة، وخاصة الإرشادات المبدئية بشأن إعداد خطة لنشر اللقاحات، التي نشرتها منظمة الصحة العالمية واليونيسف. وتستهدف حملة التطعيم الأولية نحو 20% من تعداد البالغين في المجموعة الأولى ذات الأولوية (والتي تشمل العاملين في مجال الرعاية الصحية والعاملين الأساسيين والمقيمين البالغين من العمر 50 عاماً فأكثر سواء من المصابين أو من غير المصابين بالأمراض المزمنة المترافقة). ويتولى المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، بالتعاون مع وزارة الصحة، مسؤولية متابعة سلسلة الإمداد وطرح لقاحات كورونا.

وقد وضعت وزارة الصحة أنظمة محددة للتعامل مع النفايات الطبية ومعالجتها (النظام رقم 1 لسنة 2001 بشأن: إدارة النفايات الطبية) التي أصبحت أكثر أهمية خلال فترة تفشي الجائحة هذه.

- **وزارة العمل: السلامة والصحة المهنية**

يجب على جميع العاملين في الأردن، سواء في القطاع العام أو الخاص، اتباع التعليمات والإرشادات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي تصدرها وزارة العمل الأردنية وترصد تنفيذها. وقد أصدرت مديرية السلامة والصحة المهنية التابعة للوزارة عدة أدلة بشأن الصحة والسلامة في العمل ويجري الآن رصد تنفيذها عن كثب خلال تفشي الجائحة.

ولدى وزارة العمل مديرية مختصة تشرف على إجراءات السلامة والصحة المهنية والامتثال لها. وتنص المواقع الإلكترونية لوزارة العمل على التكليف المنوط بهذه المديرية كما يلي: *"تهدف المديرية الى المساهمة بالارتقاء بمستوى السلامة والصحة المهنية في الأردن لضمان توفير بيئة عمل صحية وآمنة ولائقة خالية من الإصابات وحوادث العمل وذات إنتاجية عالية للعاملين في جميع القطاعات والمهن من خلال رفع الوعي والالتزام بالمعايير والممارسات الفضلى الخاصة بالسلامة والصحة المهنية بما يضمن حقوق العمال من خلال إيجاد منظومة متكاملة من المعايير والسياسات والأدوات الرقابية وفق نهج تشاركي مع المؤسسات الرسمية المعنية والقطاع الخاص والشركاء الاجتماعيين وصولاً إلى بناء ثقافة سلامة وصحة مهنية إيجابية على المستوى الوطني".*

المهام الرئيسية لمديرية السلامة والصحة المهنية:

- الإشراف على كافة الأعمال المتعلقة بتوفير بيئة عمل صحية وآمنة خالية من الحوادث والإصابات وجاذبة في مؤسسات القطاع الخاص والمحافظة على الحقوق العمالية وصونها من خلال التفتيش ومتابعة مدى تطبيق تشريعات قانون العمل فيما يخص السلامة والصحة المهنية (الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب القانون)
- إعداد البرامج والإشراف على تقديم المشورة لمؤسسات القطاع الخاص والعاملين للتوعية بقانون العمل المتعلق بالسلامة والصحة المهنية
- التعاون مع كافة الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية (ممثلة بالمؤسسات الخاصة وهيئات أصحاب العمل والعمال) في كافة المجالات بما يضمن توحيد الجهود والوصول إلى بيئات عمل آمنة وخالية من مسببات الحوادث والإصابات.
- تقديم المشورة لمتخذي القرار حول كافة الأمور المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني.
- المشاركة في وضع المعايير وصياغة وتعديل وتطوير التشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- إطلاق حملات توعوية وتثقيفية في مجال السلامة والصحة المهنية بالتعاون مع ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال

ولدى المديرية أيضا قسمان رئيسيان: (1) الحوادث وإصابات العمل، و(2) تفتيش السلامة والصحة المهنية. لكل قسم مهام محددة للغاية على النحو التالي:

المهام الرئيسية لقسم التفتيش على السلامة والصحة المهنية

- التفتيش على مواقع العمل المختلفة، بالتعاون والتنسيق مع مديريات تفتيش العمل في المركز والميدان، للوقوف على مصادر الخطر والتي ينجم عنها حوادث وإصابات العمل وتوجيه المؤسسات بآلية تطبيق والالتزام بأحكام قانون العمل الأردني واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص.
- تلقي الاستفسارات وتقديم الاستشارات في مجال السلامة والصحة المهنية

- حل الشكاوي العمالية المتعلقة باشتراطات السلامة والصحة المهنية
- إجراء القياسات الخاصة بملوثات بيئة العمل وإعداد التقارير بهذا الخصوص من خلال أخصائيي السلامة لدى المديرية وتقديم الحلول والتوصيات التي من شأنها رفع مستوى ظروف العمل.
- إصدار اعتمادات كوادر السلامة والصحة المهنية ولجان السلامة للمؤسسات بحسب اشتراطات قانون العمل الأردني.
- إصدار موافقات انتساب مشرفي السلامة والصحة المهنية لدورات اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية بحسب اشتراطات قانون العمل الأردني.

ويوجد أيضاً لدى وزارة العمل أقسام لا مركزية للتفتيش ي مختلف المحافظات، في مديريات العمل في جميع أنحاء المملكة.

المهام الرئيسية لقسم الحوادث والإصابات في العمل

- التحقيق في حوادث العمل وإصابات العمل ووضع الحلول لمنع تكرارها.
- احتساب التعويض في حالات إصابات العمل لغير الخاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي نص عليها قانون العمل الأردني.
- تحويل المصابين غير الخاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي من العمال في حالات تعرضهم لإنهاء الخدمات بموجب أحكام قانون العمل الأردني الى المرجع الطبي لبيان مدى قدرتهم على العمل وتقدير نسب العجز.
- تقييم بيئات العمل المختلفة بالاعتماد على القطاع ودرجة الخطورة، وإصدار تقارير متخصصة بذلك.
- إصدار اعتمادات الكوادر الطبية للمؤسسات بحسب اشتراطات قانون العمل الأردني.
- تنفيذ الأنشطة والحملات التوعوية والإرشادية والتفتيشية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- حل الشكاوى والنزاعات العمالية ذات العلاقة بحوادث وإصابات العمل

جميع التشريعات ذات الصلة بشأن السلامة والصحة المهنية متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة العمل على الرابط التالي: تشريعات السلامة والصحة المهنية – وزارة العمل الأردنية (mol.gov.jo)

- **خطة الحكومة الأردنية "صيف آمن والعودة إلى الحياة الطبيعية":**

في أوائل يونيو/حزيران من هذا العام، أعلنت الحكومة الأردنية أيضاً عن خطتها "صيف آمن" للعودة إلى إجراءات العمل وافتتاح جميع القطاعات بحلول أوائل سبتمبر/أيلول. وتنقسم خطة الصيف الآمن إلى ثلاث مراحل: تبدأ المرحلة الأولى في 2021/6/1، وتشمل إعادة فتح بعض القطاعات والأنشطة تدريجياً، وإجراءات تنظيم دخول القادمين من خارج المملكة. وتبدأ المرحلة الثانية في 2021/7/1، وتتضمن خفض ساعات الحظر الليلي، واتخاذ تدابير لتحفيز السياحة، ولا سيما في منطقة المثلث الذهبي في جنوب المملكة التي تضم العقبة والبتراء ووادي رم ومخيمات الديسي. وستكون هناك متطلبات صحية إضافية لزيارة منطقة المثلث الذهبي بهدف إعادة السياحة والنشاط الاقتصادي إلى مستويات ما قبل الجائحة. وتشتمل المرحلة الثانية على عودة موظفي القطاع العام للعمل بنسبة 100% وستكون هناك عودة تدريجية إلى التعليم المباشر في كليات التعليم العالي للتخصصات التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووفقا للمتطلبات الصحية، وفي

مقدمتها تلقي اللقاحات. وتبدأ المرحلة الثالثة في 2021/9/1، التي نهدف من خلالها إلى العودة إلى معظم جوانب الحياة الطبيعية، حيث سيتم إلغاء الحظر بجميع أشكاله، واستعادة التعليم المباشر في المدارس والجامعات، وسيسمح لمعظم القطاعات والأنشطة بالعمل في جميع الأوقات وبكامل طاقتها.

5- الموظفون المسؤولون

يقوم العديد من الموظفين والمديريات في وزارة الصحة بمساندة المشروع الأصلي بالعديد من المهام والوظائف، وسيستمرون في القيام بذلك (إلى جانب مهام جديدة) في إطار التمويل الإضافي على النحو التالي:

1. **رئيس وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشروعات** سيكون مسؤولاً عن الآتي من المهام:

- إشراك وإدارة عمال المشروع – رئيس وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشروعات: سيكون مسؤولا عما يلي:
  - تطبيق هذا الإجراء الخاص بإدارة العمالة على العمال المباشرين والعمال الآخرين الذين تغطيهم خطة إدارة العمالة هذه. التأكد من تقيد جميع العمال المتعاقدين وأصحاب العمل بهذه الإجراءات الخاصة بإدارة العمالة وتدابير السلامة والصحة المهنية والامتثال لها.
  - تشجيع جميع الموظفين المؤهلين للتطعيم ضد فيروس كورونا على تلقي جرعاتهم لتوفير مكان عمل آمن لجميع العمال؛
  - رصد مدى توفير الشركات ومقدِّمي التدريب للمعدات والمستلزمات الطبية في إطار تنفيذ إجراءات إدارة العمالة.
  - رصد مدى وفاء المقاولين ومقدمي الخدمات والمُورِّدين إلى جانب المستفيدين بالتزاماتهم تجاه العمال المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن على النحو الوارد في الشروط العامة للتعاقد بوثائق المناقصات الموحَّدة للبنك الدولي أو وثائق المناقصات الوطنية وبما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 وقانون العمل الوطني.
  - رصد مدى تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية على جميع العمال المباشرين والمتعاقدين في أماكن العمل بما يتماشى مع التشريعات الوطنية المعنية بذلك وإجراءات إدارة العمالة. وبالنسبة للاعتبارات الخاصة بفيروس كورونا والمطبَّقة على العاملين بمجال الرعاية الصحية والموظفين العامين، والقائمين على إعطاء اللقاحات فستتولى وزارة الصحة مسؤولية متابعة تطبيق معايير السلامة والصحة.
  - رصد تدريب العاملين بالمشروع.
  - التأكُّد من سلامة عمل آلية التظلُّم المتاحة للعاملين بالمشروع ورصد تنفيذها.

- إشراك وإدارة مقدمي الخدمات والمقاولين والموردين:

تتولى وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع مسؤولية إدارة المقاولين والامتثال لمتطلبات خطة إدارة العمالة هذه، وتشير التشريعات الوطنية إلى أنه لا يتوقع القيام بأي أشغال مدنية في هذا الوقت في إطار المشروع. وسيشرف مقدمو الخدمات والمقاولون والموردون على جميع عمالهم المتعاقدين الذين يعملون تحت إشرافهم على النحو التالي:

  - الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بتعيين العمال المتعاقدين وعملهم
  - شرح التوصيف الوظيفي وشروط العمل بوضوح للعمال المتعاقدين
  - وضع وتنفيذ آلية تظلُّم للعمال ومعالجة التظلُّمات الواردة من العمال المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن

- وضع نظام للمراجعة الدورية ورفع التقارير بشأن أداء العمالة وتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية
- تقديم تدريب تأهيلي (بما في ذلك التوجيه الاجتماعي) وتدريب بشأن الصحة والسلامة والبيئة للموظفين بشكل منتظم
- التأكُّد من فهم عمال جميع مقدمي الخدمات، والمقاولين، والموردين لمدونة قواعد السلوك وتوقيعهم عليها قبل بدء الأعمال. وستشمل هذه المدونة، على سبيل المثال لا الحصر، الاشتراطات التالية:

  - أداء العامل لعمله بنفسه وفقاً للعقد المُوقَّع؛
  - اتباع واحترام أوامر صاحب العمل وتعليماته المتعلقة بالعمل المتفق عليه شريطة ألا تخالف هذه الأوامر العقد أو القانون أو الآداب العامة وألا تعرِّض العامل أو زملاءه للخطر تأكيداً لمبدأ تنفيذ العقود بحسن نية؛
  - الالتزام بمواعيد العمل واحترام النظام الخاص بإثبات حضور العمال وانصرافهم؛
  - الالتزام بالحفاظ على وسائل الإنتاج وأدوات العمل والوثائق الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحمايتها وتأمينها؛
  - الالتزام بالتعامل اللائق مع صاحب العمل، واحترام المشرفين والزملاء والتعاون معهم، وتحقيق تضافر الجهود لأداء العمل على أكمل وجه، وتعاون العمال معاً واحترام كل منهم لرؤسائه؛
  - الحفاظ على كرامة العمل والتزام السلوك المناسب لتجنُّب العبارات التي تنافي الصدق والنزاهة والكرامة والاحترام؛
  - الحفاظ على سلامة مكان العمل وسلامة الزملاء والالتزام بجميع الأحكام القانونية ذات الصلة؛
  - المعاملة المحترمة والاحترام المتبادل للجنسين وللعمال المعوقين واحترام احتياجاتهم؛
  - حظر سلوكيات العنف والتحرُّش بكافة أشكالها وضد أي شخص في المشروع.
  - تسري مدونة قواعد السلوك في مكان العمل على الاستشاريين والمقاولين والموردين (وجميع الشركاء من الباطن) وسائر العمال الآخرين. ولن يتسامح الاستشاري/المقاول مع أي عنف أو تحرش شخصي و/أو تمييز من أي نوع في موقع المشروع. ويجب على جميع الاستشاريين/المقاولين بذل ما في وسعهم لمنع حدوث أي تمييز و/أو تحرش و/أو سلوك عنيف في موقع المشروع، كما يجب عليهم التدخل فوراً والإبلاغ عن الحادث وفقاً لمدونة قواعد السلوك المعتمدة إذا لاحظوا مشكلة أو تم إبلاغهم بها.
  - يجب على الاستشاري/المقاول أيضا تدريب أفراد معيَّنين، من بينهم المشرفون، على محتوى المدونة لكي يتمكنوا من تقديم دورات تدريبية متواصلة للعمال بشأن العنف والتحرش في عالم العمل وآلية معالجة المظالم المتاحة.
  - يجب حماية الموظفين، الذين يبلِّغون عن سوء سلوك بموجب المدونة أو مخالفة مشتبه في ارتكابها، من التعرُّض لأعمال انتقامية. ويسري ذلك على الشكاوى غير الرسمية والرسمية على حد سواء. وسيخضع الموظفون الذين تثبُت إدانتهم بارتكاب أعمال انتقامية لإجراءات تأديبية قد تؤدي إلى الفصل.

- السلامة والصحة المهنية:
  - سيضمن رئيس وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع تقيُّد جميع العمال المباشرين بإجراءات السلامة والصحة المهنية.

- سيضمن مقدمو الخدمات، والمقاولون، والموردون (وجميع شركائهم من الباطن) التزام عمالهم (المتعاقدين والمهاجرين، إن وجدوا) بأنظمة العمل والسلامة والصحة المهنية الصادرة والمعلنة مع ضمان توفير بيئة عمل آمنة وكذلك استخدام هؤلاء العمال لوسائل السلامة، عند الحاجة، في أثناء تنفيذ مهامهم؛ وسيتعيَّن رصد كل هذا أثناء المشروع.
- ستقوم الأقسام المعنية في وزارة الصحة مثل قسم المشتريات والتزويد أيضاً برصد مدى تقيُّد جميع العمال المتعاقدين بإجراءات السلامة والصحة المهنية في أثناء العمل في أي منشأة صحية ذات صلة.
- وستقوم مديرية التمريض (المسؤولة عن تنظيم القائمين على إعطاء اللقاحات ضد فيروس كورونا) برصد التزام جميع القائمين على إعطاء اللقاحات (الموظفون العامون والمتطوعون) بإجراءات السلامة والصحة المهنية في أثناء إعطاء اللقاحات للمستفيدين؛
- وسيرفع مهندسو الإشراف تقارير مرحلية منتظمة عن جميع أعمال المشروع، بما فيها تلك الإجراءات، إلى وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع. وسيقوم هؤلاء المهندسون بإبلاغ الوحدة بأي أحداث أو حوادث خطيرة تتعلق بأي من أعمال المشروع لتقوم الوحدة بعد ذلك بإبلاغ البنك الدولي بها.
- ستشرف وزارة الصحة، من خلال مديرياتها المختلفة، على أداء العمالة وتطبيق إجراءات السلامة والصحة المهنية.

كما هو مبيَّن أعلاه، تضم وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع العديد من الموظفين الذين سيتلقون دعماً كبيراً من عدد من موظفي وزارة الصحة الحاليين ستتم الاستعانة بهم للعمل في التمويل الإضافي. وسيشارك رئيس الوحدة في جميع الأنشطة المتعلقة بالمشروع لكن ستُسنَد بعض المهام المختلفة إلى موظفين مختلفين كما يلي:

- ستقوم وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع بالتنسيق الوثيق مع المديريات المعنية بوزارة الصحة فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المختلفة في إطار المشروع؛
- ستشارك مديرية المشتريات والتزويد في شراء المستلزمات الطبية المختلفة التي سيمولها المشروع، وستكون مسؤولة عن مراقبة توريد السلع المشتراة والإشراف عليها والإبلاغ عنها؛
- ستتولى مديريتا الهندسة الطبية والمشتريات والتزويد بوزارة الصحة، بالتنسيق مع رئيس وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع، مسؤولية تنسيق الترتيبات بين المورِّدين والمقاولين ورفع تقارير بشأن ذلك؛
- ستشرف مديرية التوعية والإعلام الصحي مع مديريات الأمراض السارية بوزارة الصحة على زيادة الوعي وتدريب العاملين على الحد من انتشار فيروس كورونا وأهمية الحصول على لقاحات كورونا. كما سيشارك الأخصائيون البيئيون والاجتماعيون الذين يتم تعيينهم في إطار وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع عن كثب في هذه الأنشطة؛
- ستكون مديرية صحة البيئة مسؤولة عن معالجة جميع الجوانب البيئية، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة العامة، والتخلص من النفايات الطبية ومناولتها (بما في ذلك تلك الناجمة عن عملية التطعيم ضد فيروس كورونا)؛
- وستقوم مديرية تكنولوجيا المعلومات بوزارة الصحة أيضا (بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) بمساندة إدارة وصيانة منصة تسجيل اللقاحات (www.vaccine.jo)؛

- تتولى مديرية التمريض مسؤولية إدارة وإيفاد القائمين على إعطاء اللقاحات ضد فيروس كورونا (موظفون عامون من وزارة الصحة أو المتطوعون لإعطاء اللقاحات). وستعمل على ضمان أن يلتزم جميع القائمين على إعطاء اللقاحات بقواعد وإرشادات السلامة والصحة المهنية في مراكز عملهم؛

2. قسم الشكاوى/مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي:

سيكون قسم الشكاوى بوزارة الصحة مسؤولاً عن تلقي ومعالجة تظلُّمات العاملين بالمشروع وسيتبع سياسة الوزارة وإجراءاتها المحددة بشأن معالجة شكاوى الكوادر الصحية (الموضَّحة في القسم 9: آلية التظلُّم).

3. مديرية التمريض بوزارة الصحة:

- المديرية بوزارة الصحة المسؤولة عن توفير وإدارة القائمين على إعطاء التطعيم ضد فيروس كورونا.
- وهي أيضاً مسؤولة عن إدارة المتطوعين لإعطاء اللقاحات.
- ستعمل على ضمان أن يلتزم جميع القائمين على إعطاء اللقاحات بقواعد وإرشادات السلامة والصحة المهنية في مراكز عملهم.

6- السياسات والإجراءات

سيعمل المشروع الأصلي وكذلك التمويل الإضافي وفقاً لقانون العمل الأردني وإجراءات إدارة العمالة هذه. وسيتبع أيضا إرشادات السلامة والصحة المهنية الصادرة عن وزارة العمل. وبالإضافة إلى ذلك وكما هو مبيَّن في القسم 4، وضعت الحكومة الأردنية ووزارة الصحة العديد من السياسات والإجراءات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية لمكافحة انتشار فيروس كورونا. كما وضعت الوزارة العديد من التعليمات لحماية الكوادر الصحية من الإصابة بالعدوى كما هو موضَّح آنفاً.

معالجة حالات كورونا مجانية ومتاحة لجميع سكان البلاد (الأردنيون وغير الأردنيين بما في ذلك اللاجئون)، وفي حالة وقوع إصابات وحوادث في مكان العمل، سيتم علاج جميع العاملين، بمن فيهم العاملون الصحيون والقائمون على إعطاء اللقاحات، في مستشفيات وزارة الصحة والمراكز الصحية. التي لديها أيضا العديد من عيادات الطب النفسي داخل مراكزها الطبية والتي سيتم استخدامها في علاج أي مشكلات نفسية لدى أي من العاملين بالمشروع.

قامت الحكومة الأردنية ووزارة الصحة بوضع وإصدار العديد من السياسات والإجراءات بشأن النظافة الصحية والتباعد الاجتماعي لمكافحة انتشار فيروس كورونا. وسيلتزم المشروع الأصلي (والتمويل الإضافي) بهذه السياسات والإجراءات التي تشمل:

- العديد من أوامر الدفاع التي تتناول مختلف جوانب الجائحة لمكافحة تفشي العدوى؛
- تعليمات وزارة الصحة بشأن السلامة والصحة المهنية الواردة في "الخطة الوطنية للجاهزية والاستجابة للتصدي لفيروس كورونا لعام 2020"؛

- إرشادات وزارة العمل وتعليماتها بشأن السلامة والصحة المهنية للقطاعين العام والخاص؛
- "الدليل الإرشادي للدوائر الحكومية لوضع خارطة طريق العودة للعمل بعد جائحة كورونا" لموظفي القطاع العام الذي أعدَّه ديوان الخدمة المدنية.

وفيما يلي بعض الإجراءات الأخرى:

- تعاونت وزارة الصحة مع منظمة الصحة العالمية في إعداد محتوى "الخطة الوطنية للجاهزية والاستجابة للتصدي لفيروس كورونا لعام 2020" وشمِل ذلك تقديم توصيات تفصيلية بشأن مكافحة هذا الفيروس؛
- أصدرت وزارة الصحة من خلال "الخطة الوطنية للجاهزية والاستجابة للتصدي لفيروس كورونا لعام 2020" تعليمات محددة بشأن مختلف جوانب التصدي لانتشار الفيروس ويشمل ذلك استخدام وتوفير وسائل الوقاية الشخصية الكافية ومن بينها المريول والمآزر والأغطية، والكمامات الطبية (N95)، والقفازات (الطبية والمخصصة للأعمال الشاقة لعمال النظافة)، ووسائل حماية العين (النظارات الوقائية أو واقيات الوجه)، والصابون لغسل اليدين والمُعقِّم، ومعدات التنظيف الفعالة؛
- تعمل وزارة الصحة (بالتعاون مع جميع المؤسسات الحكومية الأخرى ومنشآت القطاع الخاص) على تحسين ترتيبات النظافة بإدخال تغييرات من بينها التنظيف الشامل (باستخدام المطهِّرات المناسبة) للمطاعم/المقاصف/أماكن تناول الأطعمة/المشروبات، والمراحيض/ دورات المياه/ الحمامات، والمناطق العامة بالإضافة إلى مقابض الأبواب والأرضيات وجميع الأسطح التي يتم لمسها بانتظام؛
- أصدرت مديرية الأمراض السارية أيضا تعليمات محددة لجميع عمال النظافة الذين يتعاملون مع النفايات الطبية الخطرة؛
- قامت وزارة الصحة بوضع "خطة التوعية بالمخاطر والمشاركة المجتمعية" وتنفيذها لدعم عمليات التوعية المنتظمة والتعريف بالمستجدات وإرسال الرسائل الواضحة إلى الجمهور والكوادر الصحية بشأن مدى انتشار الفيروس في الأماكن القريبة، وكذلك آخر الحقائق والإحصاءات والإجراءات واجبة التطبيق.

منشآت الرعاية الصحية والعاملون بها:

حددت الإرشادات المبدئية لمنظمة الصحة العالمية الصادرة في مارس/آذار 2020 بشأن *"تفشي مرض فيروس كورونا: حقوق وأدوار ومسؤوليات العاملين في القطاع الصحي، بما في ذلك الاعتبارات الرئيسية للسلامة والصحة المهنية"* إجراءات يجب على جميع المشاريع المشارِكة في التصدي لهذه الجائحة الالتزام بها. وبناءً على توصيات هذه الإرشادات المبدئية، سيعتمد المشروع الإجراءات التالية لضمان اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من المخاطر على السلامة والصحة المهنية للعاملين بمجال الرعاية الصحية:

- توفير المعلومات والتعليمات والتدريب بشأن السلامة والصحة المهنية من خلال مديرية الأمراض السارية/ قسم منع العدوى والسيطرة عليها بوزارة الصحة وسيشمل ذلك:
- استخدام وسائل الوقاية الشخصية وارتداءها وخلعها والتخلص منها؛
- توفير مستلزمات منع العدوى ووسائل الوقاية الشخصية (الأقنعة، القفازات، النظارات الوقائية، المريول، معقِّم اليدين، الصابون والماء، لوازم التنظيف) بكميات كافية لمن يقومون برعاية المشتبه في إصابتهم بالفيروس أو المؤكَّدة إصابتهم به بحيث لا يتحمَّل العاملون نفقات متطلبات السلامة والصحة المهنية؛

- تعريف الموظفين بأحدث الإرشادات الفنية بشأن التعامل مع الفيروس، وتوفير الأدوات المناسبة لتقييم المرضى وفرزهم وفحصهم وعلاجهم، وتبادل المعلومات الخاصة بمنع العدوى مع المرضى وعامة الجمهور؛
- توفير بيئة خالية من اللوم تستطيع الكوادر الصحية فيها الإبلاغ عن الحوادث مثل التعرُّض للدم أو السوائل الجسدية من الجهاز التنفسي أو حالات العنف، واعتماد تدابير للمتابعة الفورية من بينها دعم الضحايا؛
- إرشاد العاملين بالقطاع الصحي وغيرهم إلى إجراء التقييم الذاتي والإبلاغ عن الأعراض والبقاء في المنزل عند المرض، بما في ذلك تنفيذ أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية لتحديد الأخطار وتقييمها والمخاطر المحتملة؛
- الحفاظ على ساعات عمل مناسبة مع الالتزام بأخذ فترات للراحة؛
- التشاور مع العاملين بالقطاع الصحي حول جوانب السلامة والصحة المهنية في عملهم وإخطار مديرية تفتيش العمل بحالات الأمراض المهنية؛
- السماح للعاملين بالقطاع الصحي بممارسة الحق في إخراج أنفسهم من وضع العمل الذي يكون لديهم فيه مبرر معقول للاعتقاد بأنه يمثل خطراً وشيكاً وجسيماً على حياتهم أو صحتهم، وحماية من يمارسون هذا الحق من أي عواقب لا داعي لها؛
- عدم مطالبة العاملين بالقطاع الصحي بالعودة إلى وضع العمل الذي واجهوا فيه خطراً جسيماً على حياتهم أو صحتهم حتى يتم اتخاذ أي إجراء إصلاحي ضروري؛
- احترام الحق في التعويض وإعادة التأهيل والخدمات العلاجية للعاملين بالقطاع الصحي الذين أصيبوا بفيروس كورونا بعد التعرُّض له في مكان العمل باعتباره مرضاً مهنياً ناجماً عن العمل؛
- توفير خدمات الصحة النفسية والإرشاد النفسي؛
- إتاحة التعاون بين الإدارة والعاملين بالقطاع الصحي وممثليهم.

مكاتب وزارة الصحة ومديرياتها

تحدد التدابير الواردة في القسم 6 "السياسات والإجراءات" تعليمات متنوعة يتعيَّن على العمال الالتزام بها. وبالإضافة إلى التدابير المذكورة، تصدر وزارة الصحة تعاميم منتظمة إلى الموظفين والعاملين بشأن ضرورة الحفاظ على المستوى المطلوب من النظافة الصحية والتأكيد على أهمية التباعد الاجتماعي بين العاملين في منشآتها. وقد أصدرت الوزارة هذه التعاميم نتيجة لعدم التزام الموظفين والعاملين بالتعليمات المختلفة الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة ذات الصلة. والأهم هو أن "الدليل الإرشادي للدوائر الحكومية لوضع خارطة طريق العودة للعمل بعد جائحة كورونا" الصادر عن ديوان الخدمة المدنية يحدد تعليمات واضحة لضمان الالتزام بالتباعد الاجتماعي والمستوى المطلوب من النظافة الصحية داخل المكاتب والمنشآت الحكومية. ويجري أيضاً استخدام إرشادات منظمة الصحة العالمية حول إعداد محل عملك للتصدي لفيروس كورونا.

تدريب العاملين الصحيين على التطعيم ضد فيروس كورونا

أعدت منظمة الصحة العالمية دورة تدريبية خاصة بشأن عملية التطعيم ضد فيروس كورونا وقدمتها لموظفي وزارة الصحة. ويقدم التدريب معلومات عامة عن جائحة كورونا ومعلومات محددة عن تخزين اللقاحات ومناولتها وإدارتها، وتسجيلها ومتابعتها، بما في ذلك الآثار الجانبية بعد التطعيم، والاتصال (القبول والطلب). وهي مصممة أساساً للعاملين الصحيين في الخطوط الأمامية (بما في ذلك المتطوعون لإعطاء اللقاحات) الذين سيكونون من القائمين على إعطاء اللقاحات ومتلقي اللقاحات ذوي الأولوية. ويتضمن نطاق الموضوعات التي تغطيها:

- وصف مسبب المرض (الفيروس التاجي 2 المتسبب في المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة) ومرض فيروس كورونا المستجد؛
- شرح متطلبات سلسلة التبريد، ومبادئ التخزين والمناولة لمختلف سياقات التقديم، ووصف الخيارات/الإجراءات الخاصة بالتخلص من النفايات؛
- وصف عملية إدارة لقاحات كورونا وتحديد تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها التي ينبغي استخدامها في أثناء جلسات التطعيم؛
- تحديد الآثار الجانبية عقب التطعيم وشرح كيفية الإبلاغ عنها بعد التطعيم ضد فيروس كورونا؛
- استخدام الكمبيوتر اللوحي والتعامل معه لإدخال البيانات.

كما قدمت شركة تصنيع دولية تدريبا آخر للموظفين الفنيين بوزارة الصحة المشاركين في برنامج التطعيم ضد فيروس كورونا. وغطى التدريب نفس الموضوعات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى موضوع "سلسلة التبريد الفائق".

7- سن العمل

وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 وقانون العمل الأردني، فإنه نظراً لظروف العمل الخطرة لن يُسمح للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً بالعمل في المشروع. كما يُحظر استخدام العمل القسري أو الإجباري في المشروع.

ويجب تقديم نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر للموظف المرشَّح للعمل أثناء عملية التعيين وقبل التوقيع على العقد ويسري ذلك على جميع العاملين بالمشروع بمن فيهم العمال المتعاقدون. وفي الحالات التي لا تتوفَّر فيها هذه المستندات، ستُستخدم شهادة الميلاد.

ومع بدء برنامج التطعيم ضد فيروس كورونا في الأردن في أوائل هذا العام، بدأت وزارة الصحة في تعيين متطوعين لإعطاء اللقاحات. وفي أثناء عملية التوظيف، كان موظفو وزارة الصحة المكلفون بالتوظيف يتحققون من الهوية الشخصية (بطاقات هوية) للمتطوعين لإعطاء اللقاحات حيث كان معظمهم لا يزالون طلابا في كليات الطب. ويجب أن يكون عمر جميع المتطوعين لإعطاء اللقاحات 21 عاماً أو أكثر.

8- الشروط والأحكام

يجب تعيين جميع العاملين بالمشروع بموجب عقود مكتوبة تحدد شروط وأحكام عملهم بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور والأجر الإضافي والتعويضات والمزايا وفقاً لقانون العمل الأردني. وستُقدَّم هذه المعلومات في بداية علاقة العمل وعند حدوث أي تغييرات جوهرية في شروط وأحكام العمل.

وبالنسبة للعمال الذين قد يواجهون صعوبات في فهم هذه الوثائق، سيتم شرح شروط وأحكام العمل شفهياً لهم وسيتم توفيرها في مواقع العمل.

ويلتزم المشروع بدفع الحد الأدنى للأجور لجميع العمال، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون، كما هو محدد في القانون الأردني أو بمعدل أفضل وفقاً لعقود العمل.

وستدفع أجور جميع عمال المشروع على أساس منتظم وفقاً لما يقتضيه قانون العمل الوطني وأي استقطاعات تتم وفقا للقانون الوطني. وسيحاط عمال المشروع علماً بالظروف التي يتم بموجبها إجراء هذه الاستقطاعات.

وسيُبلَّغ العاملين بالمشروع بأي أوامر دفاع تتعلق بجائحة كورونا وتؤثر على شروط وأحكام عملهم ومن بينها ساعات العمل، والعمل الإضافي، وموقع العمل (أي متطلبات العمل عن بُعد)، والأجور، والأجر الإضافي، والتعويضات، والمزايا، والإجازة المرضية وأجرها، وحسومات الضمان الاجتماعي.

ولن يكون هناك أي تمييز فيما يتعلق بأي من جوانب علاقة العمل مثل التعيين، والتعويضات، وأوضاع العمل وشروطه، والحصول على التدريب، والترقية أو الفصل، وضمان المعاملة العادلة لجميع الموظفين.

9- آلية التظلُّم

يفصل هذا القسم آلية التظلم المتاحة لجميع عمال المشروع في إطار المشروع الأصلي والتي سيتم الإبقاء عليها في ظل التمويل الإضافي المقترح (بما في ذلك المتطوعون لإعطاء اللقاحات). كما يصف الطريقة التي سيتم بها تعريف هؤلاء العمال بهذه الآلية.

9-1 وصف آلية التظلم:

وكما هو الحال مع المشروع الأصلي، سيستخدم مشروع التمويل الإضافي آلية التظلم الحالية، القائمة، العاملة والنافذة لوزارة الصحة، وسيتم إنشاء قنوات استقبال مخصصة للمشروع لتتبع الشكاوى المتعلقة بالمشروع على وجه التحديد، كما هو موضح أدناه.

وتصف الأقسام التالية نظام آلية التظلم في وزارة الصحة على النحو المنفذ من قبلها.

9-1-1 الهيكل التنظيمي:

وزارة الصحة الأردنية لديها بالفعل آلية لمعالجة المظالم يختص بمسؤولياتها قسم الشكاوى بشكل أساسي. وأُنشِئ هذا القسم في عام 2008 كأحد أقسام مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي ويتبع وزير الصحة مباشرةً. ويعمل رئيس قسم الشكاوى بوزارة الصحة بصفته مسؤول الاتصال لآلية التظلم بوحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع.

<u>شكاوى العاملين بالقطاع الصحي وتظلُّماتهم:</u>

يتبع قسم الشكاوى بوزارة الصحة سياسة وإجراءات محددة للتعامل مع شكاوى العاملين بالوزارة وتظلُّماتهم. ويشمل ذلك: 1. شكاوى الموظفين: التي تختص بمعالجتها أقسام مختلفة في الوزارة من بينها قسم الرقابة الإدارية وقسم الرقابة التمريضية (شكاوى أطقم التمريض) وشكاوى الصيادلة 2. شكاوى الكوادر الطبية (الأطباء العاملون في القطاعين العام والخاص). وفي حالة الاعتداء على أفراد من الكوادر الطبية، فإن شكاواهم يتولى معالجتها عادةً قسم الموارد البشرية بمديرية الشؤون القانونية وقسم الشكاوى. ووفقاً لهذه السياسة:

1. يحق للموظف التقدُّم بشكوى أو تظلُّم أو اعتراض إلى رئيسه المباشر لإنصافه وإعطائه حقه؛
2. يتم البت في الشكوى أو التظلُّم أو الاعتراض من قبل إدارة مركز عمل الموظف المتظلِّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، وإبلاغه بالنتيجة.

يُتاح لجميع العاملين بالمشروع، من الموظفين العامين وغيرهم، اللجوء إلى آلية معالجة المظالم هذه. وسيتم إنشاء قناة محددة (عنوان بريد إلكتروني مُخصَص لهذا الغرض) لتوجيه كل شكاوى العاملين بالمشروع إلى مديره مباشرةً. والهدف من ذلك هو تسهيل معالجة شكاوى العمال بشكل سريع وفي الوقت المناسب والتي ستُحال بعد ذلك إلى رئيس قسم الشكاوى (منسِّق آلية معالجة المظالم لوحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع) لمتابعتها ومعالجتها. وسيتم تعريف العمال بالقناة الجديدة لتلقي الشكاوى من خلال الوحدة (سيُبلَّغ عمال الوحدة، عند توقيع العقد، بتوفير هذه القناة الجديدة).

- أهداف سياسة آلية معالجة تظلُّمات العمال:

- تعزيز مبدأ الشفافية والعدالة والمساءلة وتكافؤ الفرص فيما يتعلق بحقوق الموظف.
- فتح قنوات الاتصال والتواصل بين الموظفين وجمهور المواطنين من جهة ومختلف مستويات الإدارة من جهة أخرى في الحالات التي تتطلب ذلك.
- الحد من الأخطاء والتجاوزات والمخالفات المتعلقة بحقوق الموظف وواجباته والتزاماته وضوابط العمل والسلوك الوظيفي.
- تحسين الإجراءات الحالية بما يمنع تكرار المخالفات والأخطاء ويسهم كذلك في محاربة الفساد ومنعه.
- مراقبة أداء الإدارة المسؤولة عن مراقبة عمل الموظف بما يقتضي عدم إصدار قرارات إدارية غير مبنية على أساس قانوني سليم، وغرس مبدأ الحقوق المكتسبة للموظف عن طريق اطلاعه على حقوقه الوظيفية.

- تعريفات:

- المدير العام: مدير مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي.
- المدير: رئيس قسم الشكاوى.
- السجل: سجل الاقتراحات والشكاوى.
- موظف السجل: مسمَّى وظيفي في بطاقة الوصف الوظيفي.
- اللجنة: موظفون مختصون بمواضيع فنية وإدارية ومالية محددة.
- متلقو الخدمة: الموظفون الخاضعون لأحكام قانون ديوان الخدمة المدنية.
- النظام: نظام الخدمة المدنية المعمول به والساري المفعول.

- المسؤوليات المسندة:

- موظف القسم (موظف السجل): التسجيل والتوثيق.
- المدير: الدراسة والتنسيب.
- اللجنة: إصدار تقرير متضمِّن التوصيات.
- المدير العام: اتخاذ القرار.

9-1-2 قنوات الاستقبال المخصصة للمشروع (عمال المشروع): -

- أنشئ بريد إلكتروني مخصص ليكون بمثابة قناة جديدة لاستقبال الشكاوى والتظلمات التي تخص المشروع في إطار المشروع الأصلي. وعنوان البريد الإلكتروني الجديد هو: wb@moh.gov.jo-pmu
- أنشئ أيضاً بريد إلكتروني مخصص ليكون بمثابة قناة جديدة لاستقبال الشكاوى والتظلمات المتعلقة بلقاحات كورونا على وجه التحديد. وعنوان البريد الإلكتروني الجديد هو: complaints.vaccine@moh.gov.jo
- يجري حالياً مناقشة إنشاء مركز اتصالات خاص أو منصة مخصصة لتلقي ومعالجة الشكاوى والاستفسارات المتعلقة بلقاحات كورونا (لتغطية الدعم الفني والطبي والآثار الجانبية)؛
- وتشمل الآليات الأخرى ما يلي: الخط الساخن لوزارة الصحة، ومنصة "بخدمتكم"، وقنوات الاستقبال التقليدية (البريد الإلكتروني: complaints@moh.gov.jo، الشكاوى المقدمة وجاهةً/كتابياً، الفاكس: (06-5658274)، صندوق الشكاوى بوزارة الصحة، مشغل الهاتف بوزارة الصحة، الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة (www.moh.gov.jo صفحة الشكاوى والاقتراحات)؛

عدد وأنواع شكاوى العمال:

بلغ العدد الإجمالي للشكاوى المقدمة من العاملين الصحيين، في عام 2020، 594 شكوى (215 شكوى خلال النصف الأول من عام 2020 و 379 شكوى خلال النصف الثاني) (تم تلقيها من خلال القنوات التقليدية، وبصفة أساسية داخلياً عبر التسلسل الهرمي أو الشكاوى المكتوبة إلى وزارة الصحة). وتمثلت أسباب تقديم الشكاوى في: الاعتراضات على فرض العقوبات، والتحويلات، وطلب العلاوات أو زيادة الرواتب. وتم تحويل نسبة مئوية معينة من هذه الشكاوى إلى اللجنة المركزية للشكاوى.

الشكاوى المُجهَّلة:

قررت وزارة الصحة قبول الشكاوى المجهلة والسماح بها مهما كان موضوعها، ويجري التعامل معها ومعالجتها بنفس طريقة التعامل مع الشكاوى العادية. ولم يعد ضرورياً الحصول على هويات شخصية لقبول الشكوى من خلال قنوات الاستقبال المختلفة. لكن منصة "بخدمتكم" تشترط على صاحب الشكوى المجهلة تقديم رقم هاتف لإبلاغه برقم الشكوى والإطار الزمني للتعامل معها والقرار المتخذ فيها.

9-1-3 الفرز والتجهيز والإقرار:

عملية وإجراءات آلية معالجة المظالم

1. يقوم الموظف بالتقدُّم بشكوى أو تظلُّم أو اعتراض إلى رئيسه المباشر في الحالات التالية:

- الإجراءات الجزائية التي تصدر بحق الموظف نتيجة تحقيق في مخالفة من إدارته أو الأقسام المرتبطة بالإدارة التي يعمل بها الموظف؛
- سوء المعاملة من الرئيس المباشر أو الزملاء في العمل؛
- القرارات الإدارية التي تصدر بحقه من قبل إدارته؛
- التعرُّض إلى أي ضغط أو إكراه أو طلب غير مشروع من أي موظف، سواء كان مديراً أو زميلاً أو مرؤوساً، للتصرف بشكل غير قانوني أو القيام أو الامتناع عن القيام بإجراء معيَّن من شأنه أن يشكِّل انتهاكاً لواجبات الموظف المتعلقة بالنزاهة والسرية.

2. يجب على الموظف التأكُّد من صحة تظلُّمه أو معلوماته والاطلاع على الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص قبل التقدُّم بالتظلُّم.

3. يجب عليه اتباع التسلسل الإداري للتقدُّم بالشكوى ومراعاة القيام بما يلي:

- مناقشة المسألة شفهياً مع المدير التنفيذي (بالنسبة للمتطوعين لإعطاء اللقاحات، فإن المدير التنفيذي هو موظف الاتصال بوزارة الصحة الذي يعمل في كل مركز تطعيم. ويقوم مسؤول الاتصال أيضاً بتصعيد الشكوى إلى مديرية التمريض في حالة تعذر حلها من مستواه)؛
- رفع التظلُّم خطياً إذا لم تتم تسوية الموضوع شفهياً؛
- يُقدَّم التظلُّم خطياً إلى الإدارة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ وقوع الحالة أو صدور القرار موضوع التظلُّم مرفقاً بنموذج التظلُّم والشكوى المعبأ حسب الأصول.

9-1-4 التحقق والتحقيق وعمل اللازم:

4. يجب البت في الشكوى أو التظلُّم من جانب الدائرة التي يعمل بها المتظلِّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الشكوى.

5. لمديرية الرقابة والتدقيق الداخلي التحقق من موضوع الشكوى بعد انقضاء المدة المسموح بها للبت بالشكوى أو تظلُّم الموظف ضد دائرته.

6. لمديرية الرقابة والتدقيق الداخلي مناقشة ومساءلة مديري ورؤساء الموظف بخصوص شكواه أو تظلُّمه.

7. لمديرية الرقابة والتدقيق الداخلي إلغاء أو تعديل القرار الصادر بحق الموظف المتظلِّم بعد موافقة الإدارة العليا بالوزارة.

8. لمديرية الرقابة والتدقيق الداخلي إحالة الموظف الذي يتقدَّم بشكوى كيدية ضد رئيسه أو أحد زملائه ليطبق بحقه الجزاء المناسب وفق لائحة المخالفات والعقوبات بالعمل، متضمناً رد الشكوى أو التظلُّم.

9. يتم التحقق أو التحقيق في التظلُّم باتباع إجراءات شفافة وموثقة ويتم اتخاذ القرار المناسب بشأن التظلُّم استناداً إلى البيانات والقرائن الموضوعية ووفقاً للتعليمات المنصوص عليها بهذا الخصوص، على أن تتضمن هذه التعليمات آلية تشكيل لجان خاصة للنظر في طلبات التظلُّم، ومهامها وصلاحياتها، وآليات عملها، وآليات النظر في طلبات التظلُّم والتحقق أو التحقيق فيها وصلاحية إصدار الإجراءات المنبثقة عن هذه التعليمات وتنفيذها.

10. يجوز للموظف التقدُّم بالشكوى لجهات خارج الوزارة في الحالات التالية:

- إذا لم تتم إجابة تظلُّمه المقدَّم إلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه؛
- إذا كانت لدى الموظف أسباب تجعله يعتقد أن تقدمه بطلب التظلُّم أو الشكوى إلى الدائرة من شأنه أن يعرِّضه للتعسف أو سوء المعاملة.

تتضمن هذه السياسة أيضا ما يلي:

1. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية بحق الموظف إلا بعد استجوابه بشكل رسمي مكتوب أو تشكيل لجنة حيادية للتحقيق معه. وللجنة الاستعانة بالشهود ومراعاة إطلاع الموظف على جميع مراحل التحقيق وطلب رأيه بها لتقديم أي بيانات دفاعية.

2. يجب أن يُحدد موعد للنظر في التظلُّم وإصدار قرار بشأنه بعد الاطلاع على جميع مراحل فرض العقوبة والسند القانوني لإصداره.

- إجراءات التصعيد:

10-يجوز للموظف التقدُّم بالشكوى لجهات خارج الوزارة في الحالات التالية:

- إذا لم تتم إجابة تظلُّمه المقدَّم إلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه؛
- إذا كانت لدى الموظف أسباب تجعله يعتقد أن تقدمه بطلب التظلُّم أو الشكوى إلى الدائرة من شأنه أن يعرّضه للتعسف أو سوء المعاملة.

- لجنة التصعيد:

هذه اللجنة هي لجنة مركزية ودائمة تحقق في حالات التظلُّمات المتعلقة بالإجراءات الجزائية المالية أو الإدارية بحق عاملين بوزارة الصحة. وتمثل الخطوة الأخيرة قبل لجوء العامل إلى الإجراءات القانونية. وهي تتألف من ممثلين من قسم التدقيق الداخلي/الرقابة الإدارية، وقسم الموارد البشرية بمديرية الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون المالية. وتُشكَّل لجان أخرى حسب طبيعة وموضوع الشكوى أو التظلُّم مع إشراك أعضاء شديدي التخصص.

- العنف لمبني على النوع الاجتماعي*:*

نادراً ما يتم الإبلاغ عن الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي (خاصةً بالنساء). وفي حالة الشكاوى المتصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ، فإنه تتم معالجتها من خلال الأقسام التالية: قسم العنف الأسري (بمديرية صحة المرأة والطفل) وقسم حقوق الإنسان (بمديرية الشؤون القانونية) وإدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام. وستُشكَّل لجنة من الأعضاء ذوي الصلة للنظر في هذه الشكاوى. ولم تكن الشكاوى المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي تُقدَّم إلا كتابياً حتى وقت قريب حيث سُمِح بتقديم الشكاوى المباشرة والمُجهَّلة إلى مكتب الوزير، أو مكتب الأمين العام، أو من خلال الخط الساخن للوزارة، أو عبر منصة "بخدمتكم".

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد إجراءات واضحة أو مكتوبة بشأن التعامل مع شكاوى العنف المبني على النوع الاجتماعي . كما لا توجد أنشطة للتوعية السليمة أو لزيادة الوعي العام خاصةً للنساء حول كيفية الدفاع عن حقوقهن والتقدُّم بشكوى. وهناك أيضا تفاعل محدود للغاية بين قسم الشكاوى والإدارات المذكورة أعلاه المسؤولة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولتدعيم هذا الجانب، تتطلب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للتمويل الإضافي وضع خطة عمل للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ويجب أن تكون هذه الخطة جاهزة بعد ثلاثين (30) يوماً من بدء نفاذ المشروع.

وكما ذُكِر آنفاً، سينشئ المشروع قناة محددة ومخصصة (عنوان بريد إلكتروني جديد) لتلقي الشكاوى من جميع العاملين بالمشروع. ويُقترح أن توفِّر هذه القناة الجديدة منصة آمنة لأي عامل لتقديم الشكاوى المتصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ستجري معالجتها في

سرية تامة بالتنسيق مع الأقسام الأخرى في وزارة الصحة كما هو مبيَّن أعلاه (قسم العنف الأسري بمديرية صحة المرأة والطفل، وقسم حقوق الإنسان بمديرية الشؤون القانونية، وإدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام).

- ***الإطار الزمني للتسوية:***

في عام 2019، كان المتوسط الزمني لتسوية الشكاوى هو 48 ساعة. لكن نظراً لأن بعض الشكاوى قد تستغرق تسويتها أسابيع، لاسيما المتعلقة بالعاملين في القطاع الصحي، لأنها تتطلب تشكيل لجنة لدراسة موضوع الشكوى المحدد.

وسيستخدم المشروع المقترح آلية التظلُّم الحالية كآلية رسمية لتلقي تظلُّمات العمال المتضررين المتصلة بالمشروع وتقييمها ومعالجتها. وسيتيح المشروع أيضا للعمال الإبلاغ بسرعة عن أي مشكلات تخص العمل مثل نقص وسائل الوقاية الشخصية، أو نقص الإجراءات المطلوبة في المواقع، أو الأجر الإضافي غير المعقول، إلخ. وستجري توعية جميع العاملين بالمشروع بكيفية تقديم التظلُّمات باستخدام آلية معالجة المظالم المبيَّنة أعلاه. وسيقدِّم قسم الشكاوى التدريب الأولي حالما يُعيَّن هؤلاء العمال، ويمكن تنظيم المزيد من التدريب لاحقاً ضمن برنامج التدريب المقرر في إطار المشروع.

تُسوَّى النزاعات العمالية عادةً من خلال الوساطة أو التحكيم، وتُحظَر الإضرابات بشكل عام خلال هذه الفترة. ولن يقيِّد المشروع العمال عن وضع آليات بديلة للتعبير عن تظلُّماتهم بشأن ظروف العمل وشروطه. وإذا تعذر التوصل إلى تسوية من خلال الوساطة، فلوزارة الصحة إحالة النزاع إلى محكمة للشؤون الصناعية باتفاق الطرفين. وإذا لم يوافق سوى طرف واحد، تقوم وزارة العمل بإحالة النزاع إلى مجلس الوزراء ثم إلى مجلس الأمة. ويحظر قانون العمل على أصحاب العمل فصل أي عامل أثناء نزاع عمالي.

9-1-5 تأثير جائحة كورونا على آلية التظلم:

يتعامل قسم الشكاوى بوزارة الصحة مع الزيادة الكبيرة في الشكاوى بسبب جائحة كورونا (زيادة بنسبة 20-30%) منذ بداية الجائحة في الأردن في مارس/آذار 2020. غير أن القسم لم يعزز بموظفين إضافيين. ويتعامل الموظفان الحاليان (رئيس القسم ومسؤول الشكاوى) مع الشكاوى الواردة من خلال قنوات الاستقبال المخصصة. وكانت الشكاوى الجديدة تتعلق أساسا بما يلي: التأخر في نتائج اختبارات فيروس كورونا (تحليل بي سي آر)، والفئات السكانية المؤهلة للحصول على اللقاحات، ومراكز التطعيم المحددة، والمشاكل المتعلقة بالتسجيل في منصة اللقاحات، والاستفسارات عن الآثار الجانبية للقاحات، إلخ. وقد أحيلت الاستفسارات بشأن منصة اللقاحات إلى فريق الدعم الفني (انظر أدناه).

وتوقعت وزارة الصحة زيادة الاستفسارات والشكاوى المتعلقة بعملية التطعيم، ومن ثم أنشأت فريقين لمساندة الرد على استفسارات المواطنين ومخاوفهم: تم تكليف فرق فنية وطبية للرد على استفسارات المواطنين بشأن لقاحات كورونا. وخصصت أيضاً خطوط هاتفية جديدة لهذه الفرق وبرنامج التطعيم.

غير أن الزيادة الكبيرة في الشكاوى ترجع إلى عدم تمكن الناس من الوصول إلى خطوط الهاتف المخصصة المذكورة أعلاه حيث كانت مشغولة على الدوام. وبدأ الناس في استخدام مختلف قنوات استقبال الشكاوى المتاحة لتوجيه استفساراتهم وعدم رضاهم عن الآليات المذكورة أعلاه. ونتيجة لذلك، بدأت الجهات المسؤولة عن نظام الدعم المذكور أعلاه (الفني والطبي على حد سواء) التفاوض على أن يستبدل بتلك الأرقام الهاتفية "رقم هاتفي مجاني" واحد مخصص لضمان الاستجابة لجميع المكالمات بكفاءة وسرعة.

9-1-6 آلية التظلم من أجل "المتطوعين لإعطاء اللقاحات"

سيجري الإبقاء على نفس الترتيبات المؤسسية للمشروع الأصلي "مشروع الاستجابة الطارئة لجائحة كورونا" من أجل التمويل الإضافي. وسيستمر رئيس قسم الشكاوى بوزارة الصحة في العمل بمثابة جهة تنسيق لآلية التظلم في وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع.

وسيستخدم المتطوعون لإعطاء اللقاحات الذين تعينهم وزارة الصحة للقيام بإعطاء اللقاحات في مختلف مراكز التطعيم المحددة نفس آلية التظلم التي يستخدمها بقية العاملين في إطار المشروع. وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق تعاقدي مكتوب لهم مع وزارة الصحة، بل اتفاق شفهي، فإنه يحق لهم استخدام آلية التظلم الحالية، وستكون مشمولة أيضاً بأحكام هذا المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2.

10 إدارة المقاولين

تتولى وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع مع اللجنة الخاصة لمكافحة جائحة كورونا (لجنة خاصة للمناقصات تم إنشاؤها لتسهيل وتسريع جميع معاملات المشتريات المتعلقة بالجائحة) شؤون إدارة المقاولين (المستخدمة لجميع المشتريات التي تتم في إطار المشروع باستثناء اللقاحات).

سيبذل المشروع جهوداً معقولة، من خلال العناية الواجبة وإجراءات المشتريات، للتأكُّد من تحرير عقود لجميع عمال المشروع المتعاقدين بمختلف أنواعهم. وسيحرص أيضاً على ألا يقل عمر أي عامل عن 18 عاماً. وستشرف اللجنة الخاصة على جميع مراحل المشتريات حتى توقيع العقد.

وتسري لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالبنك الدولي على المشروع، وقد جرى بالفعل تحديد خطة المشتريات وعملياتها. وستستخدم جميع العقود وثائق المناقصات الوطنية وستتضمن الجوانب ذات الصلة من إجراءات إدارة العمالة هذه (مثل شروط التعاقد الخاصة).

ستكون وزارة الصحة مسؤولة عن أنشطة الرصد والتقييم وستتولى أيضا رصد الأطراف الثالثة وضمان مراقبة امتثال جميع العمال المتعاقدين، وعمال التوريد الرئيسيين، وأي عمال من المهاجرين قد يتم استخدامهم. وبالإضافة إلى لجان المشتريات، تضم وزارة الصحة مديرية للمشتريات والتزويد تشرف على جميع مشتريات المستلزمات والسلع. في وزارة الصحة.

وستدرِج وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع المتطلبات التالية المتعلقة بعمال المشروع المتعاقدين في وثائق المناقصات الخاصة بالمقاولين:

- يلتزم كل المورِّدين والمقاولين ومقدمي الخدمة بجميع السياسات والإجراءات المنشورة للحكومة الأردنية ووزارة الصحة المتعلقة بمكافحة انتشار فيروس كورونا؛
- يتبع جميع المقاولين التدابير والإجراءات المتعلقة بعمال البناء الواردة في القسم 6 "السياسات والإجراءات" من إجراءات إدارة العمالة هذه، ومتطلبات السلامة والصحة المهنية في مكان العمل: يوفِّر جميع المورِّدين والمقاولين بيئة عمل آمنة من خلال اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال وتوفير وسائل الوقاية الشخصية لهم وحمايتهم من مخاطر العمل والأمراض المهنية، وتعريف العمال قبل تشغيلهم بمخاطر العمل والمهنة بما فيها المتعلقة بفيروس كورونا؛
- يوفِّر جميع المورِّدين والمقاولين ومقدمي الخدمة لعمالهم وسائل الوقاية الشخصية المطلوبة وفقاً للعمل الجاري تنفيذه؛
- يضمن جميع المورِّدين والمقاولين ومقدمي الخدمة التزام عمالهم بالإرشادات الداخلية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وكذلك المنشورة من وزارة العمل، ووزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة الصحة؛
- يقدِّم جميع المورِّدين والمقاولين ومقدمي الخدمة تعليمات بشأن السلامة والصحة في إطار عملية التدريب التمهيدي للعمال الجدد؛

- يتأكَّد جميع المورِّدين والمقاولين ومقدمي الخدمة من مداومة عمالهم على ارتداء وسائل الوقاية الشخصية المناسبة أثناء أداء مهامهم المتعلقة بالمشروع؛
- يجب على جميع الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات تشجيع جميع عمالهم المؤهلين للتطعيم ضد فيروس كورونا على تلقي جرعات اللقاحات الخاصة بهم قبل البدء في المهام المسندة إليهم؛
- إبلاغ العمال بأي أنظمة تكميلية أو جديدة؛
- عدم تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً تحت أي ظرف من الظروف، وسيتم التحقق من ذلك بالتأكُّد من أعمار العمال قبل تشغيلهم وإجراء مقابلات معهم والتحقق من صحة الوثائق الخاصة بهم؛
- يتأكَّد جميع المقاولين من فهم عمالهم لمدونة قواعد السلوك المحددة في القسم "5" من إجراءات إدارة العمالة، ومن تقيُّدهم بها؛
- لا يجوز للمقاولين أداء أي أشغال خارج ساعات العمل المتفق عليها إلا إذا تم الحصول على إذن كتابي بذلك من مهندس وزارة الصحة.

بالنسبة لشراء المعدات والمستلزمات الطبية في إطار المشروع (الجاري تنفيذه بالفعل)، تتولى مديرية الهندسة الطبية إدارة عمليات توريد وصيانة هذه المعدات من خلال مهندسيها الطبيين. وتُشكَّل لجان استلام حال تسليم السلع وإنجاز الأشغال وتكون مهمتها هي التأكُّد من أن جميع الأشغال المُنفَّذة والسلع المُسلَّمة مطابقة للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصات.

وسيتم شراء المعدات والمستلزمات الطبية من مورِّدين محليين معروفين ومسجَّلين. وبالنظر إلى نطاق المشروع، ستُعقد جلسة توجيهية محددة لجميع المشاركين، قبل بدء العمل، بشأن المبادئ الأساسية للمشتريات العامة والأحكام التعاقدية المحددة والتدابير والإجراءات التي سيضعها المورِّدون والمقاولون لإدارة ورصد قضايا السلامة والصحة المتعلقة بالتصدي لفيروس كورونا.

11 المتطوعون لإعطاء اللقاحات (العمال المحليون)

المتطوعون لإعطاء اللقاحات المشاركون في الحملة الوطنية للتطعيم ضد فيروس كورونا هم فئة عمالية جديدة في إطار التمويل الإضافي (مجموعة فرعية من العاملين في مجال الرعاية الصحية).

إجراءات التوظيف:

بدأت وزارة الصحة في تعيين المزيد من القائمين على إعطاء اللقاحات (المتطوعين) بعد بدء برنامج التطعيم في يناير/كانون الثاني 2021 من أجل تحقيق الهدف المحدد بتطعيم أكثر من 50% من إجمالي السكان في الأردن. وكانت الإعلانات (يتضمن المرفق 1 مثالاً على أحد هذه الإعلانات) تتم بشكل رئيسي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك، وتويتر، إلخ) من قبل موظفي وزارة الصحة. وشمل ذلك أيضا إعلانات صادرة عن جماعات أخرى مثل "مجموعات تتبع" المخالطين. ويجري تعيين المتطوعين لإعطاء اللقاحات من خلال "مسؤولي الاتصال" المرشحين داخل كليات الطب في مختلف الجامعات والمؤسسات الأخرى. وقد تلقت وزارة الصحة نحو 4000 إلى 5000 طلب للعمل متطوعين لإعطاء اللقاحات في إطار حملة التطعيم ضد فيروس كورونا اختير من بينهم 2000 متطوع. وتعين على المتطوعين استيفاء طلب/نموذج للتوظيف يجمع المعلومات الأساسية اللازمة عن الاسم الكامل، والسن، والنوع، والموقع (المحافظة)، وعنوان الإقامة، ومعلومات الاتصال (رقم الهاتف)، والدراسة (التخصص)، إلخ. وأنشأت مديرية التمريض قاعدة بيانات للمتطوعين لإعطاء اللقاحات لتوثيق جميع المعلومات الشخصية التي جُمعت عنهم. ويجب أن يكون عمر جميع المتطوعين لإعطاء اللقاحات 21 عاماً أو أكثر.

التدريب والسلامة والصحة المهنية

بعد أن يقدم المتطوعون طلب/نموذج التوظيف المستكمل، فإنهم يدعون حال اختيارهم إلى عقد اجتماع عام في مقر وزارة الصحة حيث يتم وضع السياسات العامة وتفاصيل العمل التطوعي الخاصة بهم. كما يقضون يوماً واحداً من "التدريب الفني" (تدريب توجيهي) الذي يركز من جانب على جميع التفاصيل المتعلقة بمختلف أنواع اللقاحات (انظر أدناه) وعلى مناولة وإدارة إدخال البيانات إلى منصة اللقاحات الوطنية (vaccine.jo) من جانب آخر. ويختار لكل دورة تدريبية ما بين 200 و300 متطوع للحصول على تدريب فني لمدة يوم واحد، لكنهم يقسمون أيضاً إلى مجموعتين تطبيقاً لقواعد التباعد الاجتماعي. ويجري التدريب خلال أيام محددة من الأسبوع (في مباني وزارة الصحة وفي مراكز التطعيم الكبيرة). وتشمل الموضوعات التي تم تغطيتها في التدريب على سبيل المثال لا الحصر:

- الفروق الرئيسية بين اللقاحات المختلفة المعتمدة، وتحضيرها، وحساب الجرعات، وفترة الصلاحية، ومتطلبات التخزين لكل نوع، إلخ.
- الآثار الجانبية لكل نوع من اللقاحات وفقا لحالة كل فرد مسجل لتلقي اللقاح؛
- استخدام منصة التطعيم والتعامل معها (www.vaccine.jo)؛
- إدخال البيانات والتحقيق فيما يتعلق بكل فرد مسجل لتلقي اللقاح؛
- إبرام اتفاقيات مع المستشفيات الأخرى التابعة للقطاع الخاص والخدمات الطبية الملكية لاستقبال كل من تم تسجيلهم للحصول على اللقاح لكن لديهم ظروف خاصة (حساسية، حمل، إلخ.)
- أخرى.

وفي المرحلة الثانية من التوظيف، يعين المتطوعون في مختلف مراكز التطعيم حيث يخضعون لتدريب عملي تحت إشراف موظفي وزارة الصحة في مراكز التطعيم (يقوم أحد موظفي وزارة الصحة بتدريب كل خمسة متطوعين).

ويوقع المتطوعون على كشوف حضور بعد كل دورة تدريبية، وتحفظ السجلات داخل مديرية التمريض. وبمجرد أن يكمل هؤلاء المتطوعون التدريب التوجيهي والتدريب العملي، يعينون بمراكز التطعيم حيثما تكون هناك حاجة وتوجد شواغر.

خطة السلامة والصحة المهنية

يتعرض العمال المتطوعون، مثلهم مثل بقية العاملين في مجال الرعاية الصحية، لنفس مخاطر السلامة والصحة المهنية. ويعامل المتطوعون لإعطاء اللقاحات مثل بقية العاملين في مجال الرعاية الصحية في وزارة الصحة فيما يتعلق ببروتوكولات السلامة والصحة المهنية ويحصلون على معدات الوقاية الشخصية اللازمة (الكمامات، القفازات، المطهرات، إلخ). فضلاً عن ذلك، يجرى تحليل بي سي آر لجميع القائمين على إعطاء اللقاحات كل أسبوع لضمان سلامتهم من الإصابة بعدوى فيروس كورونا. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين تطعيم جميع المتطوعين ضد فيروس كورونا قبل أن بدء العمل في مراكز التطعيم.

ويغطي القسمان 4 و 6 من إجراءات إدارة العمالة الحالية بالتفصيل جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي تنطبق على جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك المتطوعون لإعطاء اللقاحات.

التكليف والإيفاد:

يعد المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، إلى جانب وزارة الصحة، هو الهيئة الحاكمة لتخطيط التطعيم ضد فيروس كورونا وتنفيذه ومتابعته. وتبدأ العملية بتلقي قائمة من المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات بالعدد المتوقع من اللقاحات لكل موقع (مركز تطعيم) يومياً بناءً على عدد الأشخاص المسجلين على المنصة. وبناء على القائمة الواردة، يمر الموظفون المعينون من مديرية التمريض بوزارة الصحة بالعملية التالية:

1. تحديد عدد اللقاحات اللازمة لكل مركز تطعيم،
2. تخصيص العدد اللازم من المتطوعين لإعطاء اللقاحات لكل مركز تطعيم مع قائمة بأسماء هؤلاء المتطوعين (يقدمها مسؤول الاتصال بكل موقع جغرافي) إلى جانب ترتيبات نقلهم،
3. بعد ذلك ترسل مديرية التمريض جداول بيانات إكسل المعدة إلى موظف الاتصال بوزارة الصحة في كل مركز تطعيم (حيث يوجد أيضا مسؤول اتصال آخر من المركز).
4. يقوم موظفو وزارة الصحة في كل مركز تطعيم بالتحقق كل صباح من كشف حضور المتطوعين لإعطاء اللقاحات وتسجيل الغائبين،
5. تعد مديرية التمريض دائما "قائمة احتياطية" من المتطوعين لإعطاء اللقاحات ليحلوا محل الغائبين،
6. وفي الوقت الحالي، يوقع المتطوعون لإعطاء اللقاحات كل صباح عند وصولهم إلى موقع التطعيم على "كشف حضور" يحتفظ به موظفو الاتصال المكلفون من وزارة الصحة،
7. يوقع المتطوعون لإعطاء اللقاحات بأسمائهم في كل مرة يقومون فيها بتقديم لقاحات لشخص ما بجوار اسم ذلك الشخص.

وتتفاوض وزارة الصحة حالياً مع إحدى شركات النقال في الأردن بشأن إعداد كشف حضور إلكتروني للقائمين بالتطعيم مرتبط بجداول بيانات جوجل. وسيزود القائمون على إعطاء اللقاحات ببطاقة إلكترونية بها رمز شريطي يستخدم كل صباح في الحضور (عند الوصول وعند المغادرة). وتدير مديرية التمريض بوزارة الصحة جميع البيانات التي تنتجها جداول بيانات جوجل.

ظروف العمل:

المتطوعون لإعطاء اللقاحات هم طلاب الطب في السنة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من الدراسة، وطلاب التمريض، وطلاب الصيدلة (السنة الثانية وما فوقها)، وأطباء الأسنان (الطلاب والخريجين)، وطلاب فنيي المعامل، وأخصائيي تكنولوجيا المعلومات (لإدخال البيانات).

ويعاملون كغيرهم من موظفي الرعاية الصحية في وزارة الصحة، غير أنهم ليس لديهم اتفاق عمل مكتوب مع الوزارة ويعملون على أساس طوعي كامل. ويتم شرح المعلومات المتعلقة بظروف عملهم والاتفاق عليها شفويا في أثناء الاجتماعات الفردية وتوثيقها في "محاضر اجتماعات" مكتوبة ومجموعات واتساب. وتحتفظ مديرية التمريض الآن بقاعدة بيانات كاملة (بمثابة ملفات/قاعدة بيانات للموارد البشرية) تحتوي على جميع المعلومات الأساسية اللازمة عن المتطوعين، حيث تتضمن هذه الملفات بالإضافة إلى هويتهم، معلومات مالية، ومدونة قواعد سلوك موقعة، وتفاصيل التدريب، بالإضافة إلى تفاصيل أخرى. ويغطي الاجتماع الفردي أيضاً السياسات العامة المطبقة لوزارة الصحة، وظروف العمل، والتدريب المطلوب، ومدونة قواعد السلوك المطبقة، إلخ.

وفي البداية، لم يحصل المتطوعون لإعطاء اللقاحات على أي مكافأة. ومع ذلك، وافق رئيس الوزراء في مايو/أيار 2021 على مكافأة رمزية يومية لهؤلاء العاملين المتطوعين، بأثر رجعي. وهم يعملون حالياً إما على هيئة مناوبة واحدة من الثامنة صباحاً حتى الثالثة بعد الظهر (يحصلون مقابلها على 10 دنانير أردنية) أو فترتين من 8 صباحاً إلى 8 مساءً (يحصلون مقابلها على 20 ديناراً أردنياً). وتتضاعف هذه المكافأة مرتين خلال أيام عطلة نهاية الأسبوع. ويحصل المتطوعون لإعطاء اللقاحات على وجبات يومية مجانية، وتوفر لهم ترتيبات نقل مجانية لتوصيلهم إلى موقع التطعيم المخصص لهم وإعادتهم منه. كما حددت لهم أماكن للاستراحة.

ووفقا لوزارة الصحة، فإن مستوى التزام هؤلاء المتطوعين لإعطاء اللقاحات قد تحسن بدرجة كبيرة بعد الموافقة على المكافأة اليومية لهم. ونظرا لحرص وزارة الصحة على الاحتفاظ بخدمات المتطوعين لإعطاء اللقاحات، ونظرا لأن العديد من هؤلاء القائمين على إعطاء اللقاحات مازالوا يدرسون، فإن وزارة الصحة تساندهم وتسهل مهمتهم (منحهم إجازة خاصة للامتحانات أو الظروف الشخصية، ويتم تكليفهم بمراكز تطعيم على مقربة من مكان إقامتهم، وتصدر وزارة الصحة خطابات شكر بعد إتمام 40 يوماً من الخدمة، إلخ)

وعلى الرغم من التفاصيل المبينة أعلاه، ستسعى وزارة الصحة جاهدة لتوحيد وتدعيم إجراءات توظيف المتطوعين لإعطاء اللقاحات من خلال إعداد "صحيفة وقائع عن شروط وأحكام العمل" تحدد تفاصيل العمل التطوعي لهذه الفئة من العاملين. وستحدد هذه الوثيقة جميع التفاصيل الأساسية عن عملية التوظيف، وظروف العمل (ساعات العمل، والعمل الإضافي، والمكافأة، والإجازات بما في ذلك الإجازات المرضية، إلخ)؛ إمكانية الوصول إلى مختلف خدمات وزارة الصحة بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي؛ إجراءات السلامة والصحة المهنية؛ نظام آلية التظلم (بما في ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي)؛ ومدونة قواعد السلوك؛ وأية متطلبات عمل مهمة أخرى. ومن المقرر إعداد صحيفة الوقائع خلال الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2021، ومن المتوقع توزيعها على المتطوعين لإعطاء اللقاحات الحاليين والجدد (وقت التدريب التوجيهي) بحلول يناير/كانون الثاني 2022.

آلية معالجة المظالم:

يعتبر المتطوعون لإعطاء اللقاحات ويعاملون كغيرهم من العاملين الصحيين بوزارة الصحة. وفي هذه الحالة، يحق لهم استخدام آلية التظلم الحالية المخصصة للعاملين الصحيين والوصول إليها مثل بقية العمال في إطار المشروع الأصلي والتي ستكون هي نفسها في إطار التمويل الإضافي. ويتم تشجيع هؤلاء القائمين على إعطاء اللقاحات على استخدام جميع قنوات الاستقبال المتاحة، والقنوات المتاحة للعاملين الصحيين، وكذلك المتاحة لمتلقي الخدمة. وستغطى هذه الإجراءات أيضا في أحكام خطة إدارة العمالة الحالية.

ويقوم موظفو الاتصال بوزارة الصحة بمتابعة الشكاوى في كل مركز تطعيم، ويبلغونها إلى الموظفين المختصين في مديرية التمريض (المسؤولين مباشرة عن تعيين المتطوعين لإعطاء اللقاحات). وتجدر الإشارة إلى أن جميع قنوات استقبال الشكاوى المتاحة (لمتلقي الخدمة

وللعاملين في مجال الرعاية الصحية) متاحة أيضا لجميع المتطوعين لإعطاء اللقاحات لاستخدامها وإرسال الشكاوى من خلالها. ويقوم قسم الشكاوى بوزارة الصحة بمتابعة هذه القنوات على المستوى المركزي.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الشكوى الوحيدة التي قدمها بعض المتطوعين كانت تتعلق بالمكافآت عن خدمتهم. وقد حل هذا الأمر في أعقاب قرار من رئيس الوزراء في مايو/أيار من هذا العام بمنحهم "مكافأة رمزية" عن عملهم.

12 عمال التوريد الرئيسيون

سيتم شراء جميع لقاحات كورونا التي سيمولها المشروع من السوق الدولية وشركات الأدوية الدولية المعروفة. ولن يتم شراء اللقاحات محليا. وبالتالي، لن يتم اعتبار عمال شركات التصنيع الدولية جزءاً من القوى العاملة في إطار المشروع.

ومع ذلك، فإن المشروع في إطار "المكون الفرعي 1–2. توزيع لقاحات كورونا وتقوية نظام تقديمها" سيمول التكاليف التشغيلية لتوزيع لقاحات كورونا، بما في ذلك توسيع قدرات سلاسل التبريد (500 ثلاجة)، والإبر والحقن، والمستلزمات الأخرى اللازمة لعملية التطعيم الجارية. وسيتم شراء كل هذه الأصناف محليا (من موردين محليين من القطاع الخاص أو وكلاء محليين لمصنعين دوليين). وستكون هذه الشركات الطبية الخاصة هي جهات التوريد الرئيسية لهذه المعدات/المستلزمات، وعمالها هم عمال التوريد الرئيسيون. ولن يتسنى تحديد عدد هؤلاء العمال في هذا الوقت. وسيقوم هؤلاء العمال بإيصال مستلزمات المعدات/اللوازم الطبية المشتراة محليا إلى المنشآت الطبية التابعة لوزارة الصحة. وهم لا يشاركون في التصنيع، وتعتبر مخاطر مشكلات السلامة الخطيرة، أو عمالة الأطفال أو العمل القسري، منخفضة.

وإذا تم تحديد حالات لعمالة الأطفال و/أو العمل القسري و/أو حوادث خطيرة تهدد السلامة فيما يخص عمال التوريد الرئيسيين في إطار المشروع، فستطلب وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع من المورِّد الرئيسي المعني اتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجة ذلك. وستجري مراجعة تدابير الحد من المخاطر بصورة دورية للتأكُّد من فعاليتها. وإذا تبيَّن عدم فعاليتها، فستقوم وحدة التنسيق الدولي وإدارة المشاريع، خلال مدة معقولة، باستبدال مورِّدي المشروع الرئيسيين بآخرين يمكنهم تلبية المتطلبات ذات الصلة.

المرفق 1: مثال لإعلان توظيف متطوعين لإعطاء اللقاحات

"نحن بأمس الحاجة لكم ولجهودكم المباركة ويرجى النشر على قدر المستطاع

بحاجة لكوادر لمساعدتنا اعطاء المطاعيم على مدى الشهرين القادمين على قدر المستطاع

للمهتمين "جديا" بالتطوع معنا ضمن حمله المطاعيم للوصول الى مشروع الصيف الآمن باذن الله، فنحن والوطن بحاجة ماسه اليكم وجهودكم .

يرجى تعبئه الفورم للراغبين بالتطوع ويرجى نشره لمن عندكم

https://forms.gle/jCNNp2BUG27a3UjG6

شكرا لكم لاهتمامك بامننا الصحي"

"We desperately need you and your blessed efforts, and please post as much as possible

We need cadres to help us give vaccinations over the next two months as much as possible

ing with us as part of the vaccination campaign to For those who are "seriously" interested in volunteer .reach the safe summer project, God willing, we and the country are in dire need of you and your efforts

Please fill out the form for those wishing to volunteer and please publish it to those you have

https://forms.gle/jCNNp2BUG27a3UjG6

Thank you for your interest in our health